الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

تقرير

اللجنة التأسيسية للقضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري

حول مشروع

باب السلطة القضائية

رئيس اللجنة: محمد العربي فاضل موسى

نائبة الرئيس: فطوم الأسود

المقررة: لطيفة حباشي

المقرر المساعد الأول: كمال بن رمضان

المقرر المساعد الثاني: سليم بن عبد السلام

نوفمبر 2012

اللجنة التأسيسية للقضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري

الأعضاء

1) محمد العربي فاضل موسى رئيس اللجنة
2) فطوم الأسود نائبة الرئيس
3) لطيفة الحباشي المقررة
4) كمال بن رمضان المقرر المساعد الأول
5) سليم بن عبد السلام المقرر المساعد الثاني
6) فطوم عطية
7) خيرة الصغيري
8) فرجاني دغمان
9) منية القصري
10) هاجر المنيفي
11) عبد القادر القادري
12) محمد قحبيش
13) رابح الخرايفي
14) عبد الرؤوف العيادي
15) أزاد بادي
16) عبد العزيز القطي
17) أحمد الخصخوصي

18) عبد الستار الضيفي
19) حنان ساسي
20) محمد نجيب حسني
21) الجديدي السبوعي
22) هشام حسني

المستشارون

عادل البصيلي

عادل بن مبارك

وفاء زعفران الأندلسي

I. التقرير الأصلي 5
II. توصيات الهيئة المشتركة للصياغة والتنسيق وتفاعل اللجنة معها 30
III. التقرير التكميلي 44
IV. مشروع فصول باب السلطة القضائية 57
V. الملاحق
1. المراجع 67
2. الاستماعات والزيارات 73
3. الإحصائيات 74

التقرير الأصلي

مقدمة

باشرت لجنة القضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري أعمالها يوم 13 فيفري 2012 وواصلت أشغالها حسب الرزنامة التي حددها مكتب المجلس لانعقاد جلسات اللجان القارة التأسيسية. وعقدت اللجنة حوالي 71 جلسة استغرقت أكثر من 230 ساعة عمل من دون اعتبار الزيارات الميدانية التي قام بها أعضاء اللجنة إلى عدد من الدول الأجنبية للإطلاع على الأنظمة القضائية المقارنة وقد ساد أعمال اللجنة جو من الوفاق الذي جنبها اللجوء إلى التصويت لحسم الخيارات والتوجهات.

واستهلّت اللجنة أشغالها بتخصيص حصة عصف ذهني بين أعضائها حول تساؤل مبدئي: **أي قضاء نريد لتونس بعد الثورة ؟** وفي هدى ذلك حددت منهجية أعمالها ومرجعيتها قبل تشخيص الواقع القضائي ووضع التصورات.

وبخصوص تحديد منهجية العمل، رأت اللجنة عدم اعتماد مشروع دستور محدّد بل الانطلاق من ورقة بيضاء وتأمين صياغة دستور توافقي بإشراك جميع الأطراف المعنية واعتماد علنية الجلسات. وقد استأنست اللجنة في البداية بعديد المراجع القانونية ذات العلاقة كمقترحات مشاريع الدساتير التي بادرت بها أحزاب سياسية ومكونات من المجتمع المدني وشخصيات قانونية وقوانين مقارنة ودراسات متنوعة شملت عديد الأنظمة المقارنة (انظر الملاحق).

وفي ضوء النقاشات، ولئن تبين توارد خواطر في خصوص عديد المسائل، برزت بعض التباينات في تصورات المنحى، نتيجة غياب محددات وتوجهات عامة سابقة الوضع من قبل الجلسة العامة للمجلس. و لتجاوز هذا الإشكال تم الالتجاء إلى مرجعية استرشادية من شأنها أن تهدي السبيل وتنير الطريق وتساعد على تحديد المسار وهي بالأساس:

القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية:

أفرد هذا القانون التأسيسي السلطة القضائية بباب مستقل يوازي بابي السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وأقر بذلك تنزيل القضاء منزلة السلطة ، وأكد بذلك اعتماد نظرية الفصل بين السلط.

ونص هذا القانون التأسيسي، في الفصل 22 ، على أن" السلطة القضائية تمارس صلاحياتها باستقلالية تامة". وأضاف في الفقرة الثالثة من الفصل ذاته "يسنّ المجلس الوطني التأسيسي قوانين أساسية يتولى من خلالها إعادة تنظيم القضاء وإعادة هيكلة المجالس القضائية العليا العدلية والإدارية والمالية. »

كما أضاف في الفقرة الثالثة من الفصل ذاته "يسنّ المجلس الوطني التأسيسي قوانين أساسية يتولى من خلالها ضبط أسس إصلاح المنظومة القضائية طبق المعايير الدولية لاستقلال القضاء."

كل هذا يفيد أن ما تم إقراره في خصوص القضاء ، بالنسبة إلى هذه المرحلة التأسيسية للانتقال الديمقراطي ، هو ما تمّ المطالبة به من قبل كل الأطياف الديمقراطية، السياسية والاجتماعية وقضاة ومحامين ومساعدي القضاء ومكونات المجتمع المدني، وهو محل توافق حتى لا نقول إجماعا، وعلى هذا الأساس يتوجّه اعتماده في مشروع الدستور لاسيما أنّ مصدره السلطة التأسيسية الأصلية ذاتها.

النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي المصادق عليه في 20 جانفي 2012 في خصوص اختصاصات اللجان القارة التأسيسية:

تبنى هذا النظام الداخلي ، في الفصل 64 ، مبدأ التخصيص القضائي، واعتمده عنوانا لهذه اللجنة التي أسند إليها محور القضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري. وهذا الاختيار ليس إلا تأكيدا لما ورد في الفصل 22 فقرة ثالثة من القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية الذي نص على إعادة "تنظيم القضاء وإعادة هيكلة المجالس القضائية العليا العدلية والإدارية والمالية"، معنى ذلك أن هنالك إقرار نية الإبقاء على تخصص القضاء عامة والثنائية القضائية خاصة وتدعيمها بقضاء دستوري وهذا أيضا محل وفاق.

وقد شرعت اللجنة في مرحلة موالية بالاستماع أولا إلى الخبرات القانونية من بين أعضائها حيث استأنست بآراء السيد محمد ڤحبيش حول القضاء العدلي. كما توّلى السيّد عبد الرؤوف العيادي تقديم مداخلة حول موضوع القضاء الاستثنائي، وقدّم السيد محمد العربي فاضل موسى معطيات حول القضاء الإداري والمالي والدستوري أبرز فيها التطّور التاريخي الذي شهده التنظيم الهيكلي والوظيفي لمختلف هذه المؤسسات ببلادنا. وقدّم الأستاذ رابح الخرايفي عرضا حول النيابة العمومية والسلطة التنفيذية في حين تولى الأستاذ محمد نجيب حسني تقديم بيانات هامة حول حقوق الدفاع.

وقد أسهمت هذه الاستماعات التمهيدية في وضع الخطوط العامة ورسم الملامح الأولية ذات العلاقة بباب السلطة القضائية صلب الدستور الجديد حيث تمحورت أهم الأفكار حول ضرورة تنصيص الدستور على أن القضاء هو سلطة ثالثة كبقية السلط الأخرى (التشريعية والتنفيذية) تعمل في إطار التوازن بين السلط وتحقق مراقبة كل سلطة لأخرى.

كما تمخضت عن هذه الاستماعات والنقاشات، عدة مبادئ اتفق عليها أغلب أعضاء اللجنة ومن أهمها ضرورة استجابة باب السلطة القضائية في الدستور الجديد لتطلعات الثورة وأن تكون أحكام هذا الباب مطابقة للمعايير الدولية لاستقلال القضاء وأن تجد تأصيلا في منظومتنا القيمية والفكرية في إطار حضارتنا العربية الإسلامية مع بروز فكرة رئيسية تتبنى ضرورة توطين القضاء وفق الخصوصية التونسية.

وقد لوحظ من خلال النقاش حول "**أي قضاء نريد؟**" أن التوجه العام داخل اللجنة يتبنى المحافظة على ثنائية القضاء واستبعاد المنظومة الأنجلوسكسونية القائمة على الوحدة القضائية.

وإثر ذلك، قررت اللجنة الاستماع إلى خبرات من شأنها أن تفيد اللجنة بأفكارها ومقترحاتها حيث طلبت من جميع المستمع إليهم مدّها **برؤيتهم لوضع القضاء في الدستور**. وقد حرصت اللجنة على تشريك أقصى عدد ممكن من الأطراف ذات العلاقة بالشأن القضائي من دون إقصاء أي طرف، حيث تم الاستماع إلى ممثلي المكاتب التنفيذية لجمعية القضاة التونسيين ولنقابة القضاة التونسيين والرئيس الأول للمحكمة الإدارية (السيّدة روضة المشيشي) وممثلي اتحاد القضاة الإداريين والرئيس الأول لمحكمة التعقيب (السيّد إبراهيم الماجري) والرئيس الأول لدائرة المحاسبات (السيّد عبد القادر الزقلي).

وفي هذا الإطار، تمّ الاستماع إلى **جمعية القضاة التونسيين** التي أكدت على ضرورة إرساء دعائم مؤسسة قضائية متكاملة تضمّ مختلف أصناف القضاء في هيكل واحد مع المحافظة على مميزات كل هيئة قضائية. كما تطرقت إلى أهمية إقرار محكمة دستورية تعمل على حماية الدستور والتشريعات إلى جانب التأكيد على ضرورة انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

أمّا **نقابة القضاة التونسيين** فقد تقدّمت بمشروع لباب السلطة القضائية صلب الدستور يحتوي على سبعة عشر فصلا خصصت معظمها لتكريس استقلال القضاء طبقا للمعايير الدولية فيما تعرضت بقية الفصول لاستقلالية المجلس الأعلى للقضاء الإدارية والمالية وتمتّعته بالشخصية المعنوية.

ومن جهته، أكدّ **إتحاد القضاة الإداريين** على ضرورة الإبقاء على الازدواجية القضائية المعتمدة في تونس على النمط الفرنكفوني وأهميّة تكريس استقلالية القضاء الإداري عن بقية هياكل القضاء الأخرى نظرا لخصوصياته. وقدّم إتحاد القضاة الإداريين تصوّرا للقضاء الإداري في الدستور تضمّن ثلاثة محاور أساسية تتمثل في تحويل المحكمة الإدارية إلى جهاز قضائي متكامل يعتمد على مبدأ اللامركزية، هيكلة المجلس الأعلى للقضاء الإداري بإقرار استقلاليته وتكريس مبدأ انتخاب أعضائه وتدعيم صلاحياته التقريرية والانتقال بالوظيفة الاستشارية إلى مرتبة دستورية.

من جهتها، عبّرت **الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية** عن ضرورة إدراج القضاء الإداري صلب السلطة القضائية مع المحافظة على تنوع الأنظمة القضائية (عدلي، إداري، مالي ودستوري) وذلك بالنظر لما يوّفره مبدأ الخصوصية من ضمان للمحاكمة العادلة وفق المعايير الدولية.

كما استمعت اللجنة إلى **السيّد إبراهيم الماجري**، الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، بخصوص رؤيته لوضع القضاء وتصوراته لمكانته صلب الدستور حيث أشار في مداخلته إلى ضرورة تكريس القضاء كسلطة مستقلة وتوفير الضمانات القانونية والمادية لاستقلالية مختلف أصناف الأقضية وخاصة القضاء الجالس. وتتمثّل أبرز هذه الضمانات في تجريم التدخل في شؤون القضاء وعدم نقلة القاضي بدون رضاه ولو في إطار ترقية. كما أشار إلى

ضرورة التنصيص على منع وسائل الإعلام من التدخل في القضايا المنشورة وتمكين القضاء العدلي من النظر في دستورية القوانين.

وبخصوص تصوّراته للتنظيم الهيكلي والوظيفي داخل المؤسسات القضائية عبّر السيّد إبراهيم الماجري عن تأييده لمواصلة العمل بتبعية النيابة العمومية لوزارة العدل طالما سُحبت من وزير العدل أهمّ آليات التعسف كالنقلة والعقاب ورفضه لتوسيع تركيبة المجلس الأعلى للقضاء أمام بقية الأطراف المتصلة بالعمل القضائي على غرار المحامين وعدول التنفيذ معتبرا أنّ باب العضوية في هذه الهيئات لا يمكن أن يفتح إلاّ بصفة استثنائية أمام بعض الجامعيين والأكاديميين المحايدين في صورة إنشاء مجلس أعلى للعدالة.

وبخصوص مكانة القضاء المالي صلب الدستور، شدّد السيّد **عبد القادر الزقلي،** الرئيس الأول لدائرة المحاسبات، على أهميّة إسناد مهمة الرقابة العليا للأموال العمومية إلى القضاء بالاستناد إلى إطار دستوري ينصّ على اختصاصه معتبرا أنّ تكريس المكانة الدستورية لدائرة المحاسبات ضروري وهام مقترحا تعزيز الصبغة القضائية لتصبح "محكمة محاسبات" يتمّ إدراجها ضمن باب السلطة القضائية.

كما تمّ تخصيص بعض اجتماعات اللجنة للاستماع إلى العمداء السابقين للهيئة الوطنية للمحامين لتقديم رؤيتهم للواقع الحالي للقضاء وتصوّراتهم له صلب الدستور الجديد. وقد أكّد الأستاذ **الأزهر القروي الشابي** في مداخلته على أهميّة القضاء في استقرار المجتمعات وضرورة دعم استقلاليته عبر منع السلطة التنفيذية بجميع هياكلها من التدخل في شؤونه.

أمّا الأستاذ **عبد الرزاق الكيلاني** فقد شدّد على ضرورة إعادة هيكلة وزارة العدل وإلغاء آليات تدّخلها في القضاء وعلى ضرورة مساءلة القضاة الفاسدين ومحاسبتهم. كما أشار إلى أهميّة التنصيص صلب الدستور على إمكانية الدفع بعدم دستورية القوانين أمام محاكم الحق العام ودورها في ضمان واحترام الحقوق والحريات.

كما تمّ الإستماع في جلسة موالية إلى الأستاذين **عبد الجليل بوراوي وعبد الستار بن موسى،** العميدين السابقين للهيئة الوطنية للمحاماة، تناولا فيها التأكيد على أهمية ضمان حق الدفاع وحق التقاضي صلب الدستور بهدف ضمان المحاكمة العادلة وعلى ضرورة تطوير مسألة التكوين والرسكلة للقضاة.

كما خصصت اللجنة جلسة استماع للأستاذ **سمير العنابي،** العميد السابق للهيئة الوطنية للمحامين والمدير السابق للمعهد الأعلى للمحاماة والرئيس الحالي للجنة مقاومة الفساد والرشوة، حول رؤيته وتصوراته لمكانة القضاء صلب الدستور حيث أشار في مداخلته إلى أهميّة مسألة استقلالية السلطة القضائية وضرورة توفير الشروط الأساسية لضمانها وذلك بالنظر لخطورة هذه الوظيفة وانعكاساتها على استقرار البلاد.

وأكّد السيّد سمير العنابي على أنّ استقلالية السلطة القضائية لا يجب أن تكون مطلقة ويجب بالتالي إحاطتها بوسائل رقابة تضمن عدم انحرافها بالسلطة.

كما تمّ الاستماع إلى الأستاذ **شوقي الطبيب،** العميد الحالي للهيئة الوطنية للمحامين بخصوص رؤيته لمكانة القضاء صلب الدستور المقبل. وقد تضمّنت المداخلة عديد المقترحات من ضمنها دعم التركيبة المتنوعة للمحكمة الدستورية مقابل تقييد حق التقاضي أمامها ودعم لامركزية القضاء الإداري. كما عبّر الأستاذ شوقي الطبيب عن تأييده لمواصلة المحافظة على خضوع النيابة العمومية لسلطة وزير العدل نظرا لعدم توّفر الضمانات الكافية لاستقلالية السلطة القضائية وضرورة إلحاق الضابطة العدلية بالنيابة العمومية إضافة إلى

المطالبة بضمان نيابة متكلمة للمحامي أمام النيابة العمومية عوضا عن النيابة الصامتة لضمان حقوق المتهمين.

كما تم الاستماع إلى الأستاذ **ضياء الدين مورو**، رئيس جمعية المحامين الشبان الذي أكّد في مداخلته على ضرورة تكريس الضمانات المتعلّقة بمراحل وإجراءات الإيقاف والإيداع بالسجن نظرا لخطورتها على حقوق المتقاضين وتجريم التدّخل في شؤون القضاء.

وخلال الاستماع إلى الأستاذ **الصادق بلعيد** حول القضاء الدستوري أبرز الأستاذ المحاضر أنه لا يمكن في الوقت الحاضر الحديث عن نظام ديمقراطي حقيقي دون وجود هيكل يُعنى بمراقبة دستورية القوانين ومن الأفضل أن يكون هيكل قضائي يتمتع بالاستقلالية التامة.

كما خصصت اللجنة جلسة للاستماع إلى الأستاذ **محمد الصالح بن عيسى** حول القضاء الإداري **وأحمد السوسي** حول القضاء المالي. وبخصوص رؤيته إلى وضع القضاء الإداري في الدستور، قدّم الأستاذ محمد الصالح بن عيسي بعض العناصر حول رؤيته للقضاء الإداري في الدستور والمتمثلة بالخصوص في أهميّة التنصيص بوضوح على استقلالية القضاء بمختلف أنواعه وإقرار الآليات الكفيلة بذلك إلى جانب المحافظة على الثنائية القضائية المعتمدة في تونس نظر للخبرات المكتسبة طيلة أربعين سنة من هذا التّمشي والذي تمّ اعتماده في أغلب الدول الديمقراطية. كما شدّد على ضرورة بعث منظومة متكاملة للقضاء الإداري تتكون من مجلس دولة يكون له دور محكمة تعقيب ومن محاكم استئناف ومن محاكم جهوية يتمّ إحداثها في الأقاليم بغرض تقريب القضاء من المتقاضين بهدف ضمان استقلالية القضاء الإداري عن بقية الأقضية.

أمّا الأستاذ أحمد السوسي، فقد تمحورت مداخلته للتعريف بالقضاء المالي في تونس والمتكون من دائرة المحاسبات ودائرة الزجر المالي ولإبراز الإشكاليات التي عرفها هذا النوع من القضاء والمتمثلة خاصة في تأخر بناء المنظومة المالية في تونس وعدم نشر تقاريره إلا بإذن من رئيس الجمهورية واقتصار سلطته على الموظفين دون كبار المسؤولين السياسيين في الدولة. وفي خصوص رؤيته للقضاء المالي في الدستور أكدّ الأستاذ أحمد السوسي على ضرورة التنصيص على الاستقلالية التامة لهذا الصنف من القضاء عن السلطة التنفيذية إلى جانب دسترة هياكله وتحديد المهام الموكولة إليه. كما اقترح الأستاذ أن يتركب المجلس الأعلى للقضاء المالي من أغلبية منتخبة ومن أقلية تكون من قضاة يعينون بصفتهم القضائية ومن ممثلين عن المجتمع المدني.

كما خصصت اللجنة جلسة للاستماع إلى الأستاذين **قيس سعيد وشفيق صرصار** بخصوص القضاء الدستوري اللذان استعرضا أهمّ مقومات القضاء الدستوري بالنظر إلى القانون المقارن وطرق مراقبة دستورية القوانين مبيّنان نجاعة القضاء الدستوري من خلال التركيبة والاختصاص والإجراءات.

كما تمّ الاستماع إلى الأستاذ **هيكل بن محفوظ** بخصوص العلاقة بين القضاء والأمن حيث أبرز أهميّة الرقابة القضائية ودورها في فرض احترام القانون والمساءلة إلى جانب الترابط الوثيق بين إصلاح القضاء وبقية مؤسسات الدولة وفي مقدّمتها الأمن.

وقد كان الهدف من كل هذه الاستماعات هو تبنّي اللجنة لرؤية تشاركية في صياغة الدستور الجديد والاطلاع على رؤية كل طرف للقضاء وللأحكام المتوّقع إدراجها كفصول في الدستور ضمن هذا الباب.

كما تم إثراء المعرفة من خلال إطلاع أعضاء اللجنة على مجموعة هامة من الوثائق المتعلقة بالقضاء في التجارب المقارنة وبالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة التي تم إرسالها من منظمات دولية على رأسها تمثيلية الاتحاد الأوروبي بتونس كما تم تعاون وثيق مع لجنة البندقية وهي اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون وتمّت استضافة مجموعة من أعضاء اللجنة لزيارة مؤسسات قضائية ببعض الدول الأوروبية (فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا...) للإطلاع على تجربتها في مجال المحاكمة العادلة والقضاء الدستوري.

وقد أكد أعضاء اللجنة أنّ صياغة الدستور، رغم أهمية دور الخبراء، هي بالأساس إفصاح عن إرادة الشعب عبر ممثليه بالاعتماد على قدرتهم و كفاءتهم الإنشائية الخلاقة المستمدة من تطلعات المواطنين ومن عمق المجتمع الذي ينطقون باسمه، ومن هذا المنطلق أسهموا، بعد الاستماعات والزيارات والنقاشات ، في وضع الملامح العامة واستنباط مجموعة مبادئ أصولية للقضاء تعبر وتختزل انتظارات المواطنين.

إنّ ما أثبتته الثورة هو انعدام وجود قضاء قادر على إحقاق الحق ومعالجة مظاهر الظلم والتعدي على الحرمات والأملاك والحريات الفردية والجماعية. فكان يأس الشعب من وظيفة القضاء في إقامة العدل أحد الدوافع والأسباب الأساسية للتمرّد على النظام والمطالبة بإسقاطه.

إلاّ أنّ طبيعة الثورة السلمية وعدم وجود برنامج بديل لمنظومة العدل التي كانت فاعلة جعل أوضاع القضاء تعاني إلى اليوم من عدّة نقائص وإخلالات هيكلية وتشريعية شكّلت عائقا في قيامه بوظيفته. من ذلك عدم وجود محكمة تراقب دستورية القوانين وعدم وجود تشريعات متطوّرة تمكّن من محاسبة القضاة ومؤاخذاتهم إضافة إلى حالة الفراغ التي طالت تنظيم القضاء بعد إلغاء المجلس الأعلى للقضاء.

ويعود ذلك إلى قصور دستوري إذ خصص دستور 1959 أربعة فصول فقط للسلطة القضائية وقصور قانوني حيث لم يرتق القانون الأساسي المنظم للقضاء إلى الاعتراف بأن القضاء سلطة. وينضاف إلى ذلك استشراء الفساد في القضاء وخضوع القضاة في أحكامهم إلى التعليمات والمحسوبية وعدم توفر مناخ ملائم يمكن القاضي من إصدار أحكامه بحرية واستقلالية، وهو ما حدا باللجنة إلى التأكيد على عنونة الباب بالسلطة القضائية مع التأكيد على مفهوم العدالة بوصفه مفهوما أشمل من القضاء، حيث أن الهدف من إعطاء القضاء مقومات السلطة هو تحقيق المحاكمة العادلة التي ترتكز على مجموعة من المبادئ الأساسية التي رأت اللجنة ضرورة دسترتها:

- **الاستقلالية:**

تقتضي المحاكمة العادلة الإقرار باستقلالية السلطة القضائية من الناحية الهيكلية والوظيفية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وعن الأحزاب السياسية. أما الاستقلالية الذاتية فتقتضي إقرار أن لا سلطان على القضاة في ممارستهم لوظيفتهم إلا للقانون.

ورأت اللجنة أنه لتحقيق التوازن يجب أن تتوفر في القاضي شروط الكفاءة والحياد والنزاهة. وكل إخلال منه بواجباته يعد موجبا للمساءلة. كما رأت اللجنة أن التكوين شرط أساسي في أداء مهام القضاء الجسيمة وهو من عناصر المحاكمة العادلة.

- **الحياد والنزاهة:**

يعتبر حياد القاضي مسألة جوهرية لإقامة العدل وتحقيق العدالة. وليكون القاضي عادلا في إصدار أحكامه يجب أن يكون محايدا على أطراف النزاع ولكن الحياد أيضا يتضمن معنى الحياد الحزبي وهناك من ذهب إلى حد ضرورة دسترة منع القضاة من الانخراط في الأحزاب السياسية بل وذهب البعض إلى ضرورة التنصيص على تجريم تحزّب القاضي.

أما مسألة العمل النقابي، فإنه وإن تمّ إقرار حق القضاة في العمل النقابي إلا أنّ البعض ذهب إلى ضرورة التنصيص على منع الإضراب على القضاة في النص الدستوري. إلا أنّ اللجنة لم تتبنى هذا الرأي واختارت عدم الدخول في التفاصيل وترك تنظيم المسائل إلى القانون المنظم للقضاة.

- عدم نقلة القاضي إلا برضاه وعدم قابليته للعزل :

نصّ هذا الفصل على الضمانة الأساسية وهو عدم قابلية القاضي للعزل وهو المبدأ الذي بدونه لا تتحقق استقلالية القاضي. وقد أكد جميع أعضاء اللجنة والمتدخلون الذين تمّ الاستماع إليهم على هذا المبدأ وعدم تضمّنه في الدستور القديم مستحضرين ممارسات نظام الاستبداد الذي كان يستعمل العزل والنقل كأداة للتأثير على القاضي إما في شكل عقوبة أو مكافأة. غير أنّ النقاش داخل اللجنة دار حول ضرورة التنصيص على هذا المبدأ على إطلاقه أو تقييده بالحالات التي تقتضيها مصلحة العمل وهي حالات جاءت مفصلة في قانون سنة 1967 المنظم للقضاء، واستحضر أعضاء اللجنة حالات رفض القضاة نقلتهم للعمل في مواقع فيها شغور أو حالة إنشاء محاكم جديدة وكذلك حالة المحاكم في المناطق الداخلية. وأكّد البعض أنّ في هذه الحالات لا يجب أن تترك المسألة لمحض رضا القاضي بل يجب التنصيص على ذلك الاستثناء في الدستور لاسيما أنّ القرار يعود إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية وأنّ تلك الحالات سيتمّ حصرها في القانون. وذهب البعض الآخر إلى أنّ التنصيص على المبدأ والاستثناء يفرغ المبدأ من محتواه وبالتالي لا بد من التنصيص فقط على المبدأ وتضمين الاستثناءات في وثيقة شرح الأسباب حتى لا يفهم الفصل على إطلاقه.

- لا يمكن إيقاف القاضي عن العمل أو تسليط عقوبة تأديبية إلا بموجب قرار صادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

رأت اللجنة ضرورة أن يختص المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المسائل المتعلقة بالمسار المهني للقاضي وضرورة أن يتضمّن الدستور مبدأ التسيير الذاتي للقضاة وهي من مبادئ المحاكمة العادلة أيضا و يمثل ضمانة من الضمانات الأساسية لاستقلالية السلطة القضائية.

- المحاكمة العادلة

- حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان ولا يمكن النيل منهما والمتقاضون متساوون أمام القضاء.

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة.

جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها.

تحدث أصناف المحاكم بقانون كما يمنع إحداث محاكم استثنائية وسنّ إجراءات استثنائية.

إنّ تكريس الحق في محاكمة عادلة في جميع الدعاوى القضائية (مدنية، جزائية، إدارية...) أمام محاكم مستقلة ومحايدة مبدأ تعتبره اللجنة من أهم المبادئ التي تقوم عليها منظومة قضائية ناجعة. حيث اعتبرت اللجنة أنّ حق التقاضي وحق الدفاع مضمونين ولا يمكن النيل منهما في جميع أطوار التقاضي بما فيها طور التتبع الذي ثبت في الممارسة أنّ جل الإخلالات والخروقات تقع في هذا الطور. ورأت من الضروري التنصيص على حق المظنون فيه في الاستعانة بمحام منذ الوهلة الأولى ليكون شاهدا على سلامة الإجراءات من عدمها في ذلك الطور.

كما رأت اللجنة ضرورة التنصيص على مبدأ تساوي المتقاضين أمام القضاء وهو المبدأ الذي يتضمّن أيضا حق الولوج إلى القضاء.

وقد أثيرت داخل اللجنة فكرة الحق في الاستشارة القانونية قبل اللجوء إلى طور التقاضي. ولكن لم تر اللجنة وجوب دسترة هذا الحق وذهبت إلى اعتباره مسألة إجرائية يمكن أن يترك للقانون مهمة تنظيمه والتنصيص عليه وكذلك الشأن بالنسبة إلى مسألة مجانية التقاضي التي أكدت اللجنة على أهميتها وعلى ضرورة أن تضمن الدولة الإعانة العدلية لعديمي ومحدودي الدخل.

ومن مبادئ المحاكمة العادلة أيضا علنية جلسات المحاكم التي رأت اللجنة إفرادها بفصل وهي تدخل في إطار حق المجموعة وليس حقا للفرد وحق الجمهور في مراقبة القضاء بالحضور في جلسات المحاكم عدا ما يستثنيه القانون من حالات تذكر على وجه الحصر لاعتبارات النظام العام أو الأخلاق الحميدة تم تناولها داخل اللجنة التي لم تر فائدة في تقييد النص الدستوري بها وأن مجالها القانون.

كما تضمنت النصوص المقترحة وجوب أن تكون المحاكمة أمام محاكم مستقلة ومحدثة مسبقا بحكم القانون وهذا ما يحول دون إنشاء لمحاكم استثنائية. وكان وضع هذا الفصل بمناسبة تناول مسألة المحاكم العسكرية. ورأى البعض أن المحاكم العسكرية في تونس وظفت توظيفا شنيعا في تتبع المعارضين السياسيين وأن تركيبة المحاكم العسكرية التي يطغى عليها الأعضاء العسكريون وكذلك الإجراءات الاستثنائية المتبعة أمامها وآجال الطعن والمرافعة لا يجعلها ترتقي إلى مستوى المحاكم التي تؤمن المحاكمة العادلة حتى بعد التنقيحات والتحسينات المدخلة على إجراءاتها (إقرار مبدأ التقاضي على درجتين وتمكين المتضررين من القيام بالحق الشخصي...).

وطرح أمام اللجنة فيما يتعلق بالمحاكم العسكرية ثلاث خيارات، إما التنصيص صراحة عليها في الدستور وهو ما سيكسبها قيمة دستورية، وهو ما رأت اللجنة عدم وجود فائدة من وراءه، أو التنصيص الصريح على إلغائها وهو ما لم تذهب إليه اللجنة. وكان اختيار اللجنة الاكتفاء باعتبار المحاكم العسكرية هي محاكم استثنائية وبالتالي لا بد من أن يقع إحداثها وتنظيمها بقانون ينظم القضاء العسكري ويحدد اختصاصاته. ورأت اللجنة أن تقتصر هذه الاختصاصات على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن. وتوافق أعضاء اللجنة على منع إحالة المدنيين بأي حال من الأحوال أمام المحاكم العسكرية.

كما تناولت اللجنة بمناسبة نقاش مسألة الإجراءات الاستثنائية أن ما يسمى "بقانون الإرهاب " يتضمن أحكاما وإجراءات استثنائية وهو ما لم يعد مقبولا بعد الثورة التي نادت فيما نادت به بالمحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع مهما كان الفعل الإجرامي المنظم بالقانون وهو ما لا يتوفر في ذلك القانون.

- تجريم التدخل في القضاء

أجمع أعضاء اللجنة على أنه لا يجوز لأي سلطة أو جهة التدخل في القضاء للتأثير على القاضي في اتجاه إصدار حكم قضائي لصالح أو ضد جهة معينة أو لأحد طرفي النزاع.

وجاء التنصيص على هذا المبدأ بعد تقييم وتشخيص وضع القضاء قبل الثورة وما آل إليه من تدخل السلطة التنفيذية والمال الفاسد من انخرام العدالة وعدم ثقة المواطن في القضاء. ولإرجاع هذه الثقة المنعدمة، رأت اللجنة أنه من الضروري التنصيص صراحة على تجريم التدخل في القضاء وذهبت اللجنة إلى تناول موضوع أوسع وهو التأثير في القضاء، فإلى جانب تجريم التدخل في القضاء فإنه يجب أن ينأى بنفسه عن التأثيرات والضغوطات

الخارجية أيا كان مأتاها وأن لا يخضع للتأثيرات الخارجية سواء كان ذلك من السلطة التنفيذية أو الرأي العام والضغط الشعبي وضغط رجال الأعمال والمال والإعلام وحتى المنظمات النقابية والحزبية وهو ما سيعطي معنى أقوى لمفهوم أن لا سلطان على القاضي في قضائه لغير القانون.

- نجاعة القضاء:

اعتبرت اللجنة أنّ نجاعة القضاء هي مفتاح العدالة. وعالجت اللجنة الموضوع من زاويتين : أولهما تأمين تنفيذ الأحكام القضائية بالتنصيص على كونها تصدر باسم الشعب باعتباره صاحب السيادة وصاحب السلطة الأصلية في سن القوانين التي تطبقها السلطة القضائية وتنفذ باسم السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة حسب النظام السياسي) باعتباره رأس السلطة التنفيذية وتحت إمرته القوة العامة التي يلجأ إليها المواطن عند عدم الامتناع عن التنفيذ الطوعي.

كما رأت اللجنة ضرورة تجريم تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية (عدلية أو إدارية أو مالية أو دستورية) باعتبار ارتفاع نسب عدم تنفيذ الأحكام القضائية وإن تعطيل التنفيذ قد يصدر في أحيان كثيرة عن الجهات المختصة بتنفيذه. ورأت اللجنة فائدة كبيرة في التنصيص على أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون "فلا فائدة من حق لا نفاذ له".

- تسمية القضاة

أثارت مسألة تسمية القضاة نقاشا وجدلا واسعا داخل اللجنة، فلئن كان الاتفاق على أن تسمية القاضي يجب أن تكون بأمر من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة (حسب نظام الحكم)، وذلك نظرا إلى أن رئيس السلطة التنفيذية هو الذي يسمى في الوظائف السامية واعتبارا إلى أن لا جدال في أن القضاء هو من الوظائف السامية وتكتسي تسمية القضاة

بأمر من رئيس السلطة التنفيذية صبغة شرفية ورمزية خاصة. إلا أنّ الجدل حام حول دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تسمية القضاة: هل له سلطة اقتراح أم سلطة تسمية؟ وهل أن الطعن في قرار التسمية سيكون موجّها لأمر رئيس السلطة التنفيذية أم لقرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية؟

فالمدافعون عن الرأي الأول يبررون اختيارهم بأن رئيس السلطة التنفيذية لن يكون له أي دور في اختيار القضاة باعتبار أنهم يخضعون عند الانتداب إلى المناظرة وعند الترقية إلى معايير موضوعية وأنّ القائمة سيعدها المجلس الأعلى للسلطة القضائية ويقتصر دور رئيس السلطة التنفيذية على إصدار الأمر، بينما يدافع أصحاب الرأي الثاني على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يجب أن يكون له دور تقريري.

وفي كلتا الحالتين تجدر الإشارة إلى أنّ اللجنة تؤكد على أنه أيا كانت جهة التعيين فإن اختيار القضاة يجب أن لا يخضع إلى الولاء الحزبي وأن القاضي يجب أن يسمى وفق معايير موضوعية وهي المعايير التي وقع التأكيد عليها أعلاه أي الكفاءة والنزاهة والحياد.

- المجلس الأعلى للسلطة القضائية ضمانة أساسية لاستقلالية السلطة القضائية

من أهم الضمانات الدستورية التي تكرّس فكرة أنّ القضاء سلطة هي أن الإشراف على شأن القضاء والمسار المهني للقضاة يسند إلى هيكل مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية تعهد له مهام استشارية في مشاريع القوانين المتعلقة بإصلاح المنظومة القضائية. ويسهر بالخصوص على استقلال القضاء والعمل على تكريس مبدأ العدالة وتأمين قضاء عادل ونزيه ومستقل.

ويعتبر منح المجلس الأعلى للسلطة القضائية دور الإشراف على المسار المهني للقاضي من تعيين وترقية وتأديب ضمانة إضافية لاستقلال القاضي خاصة عن السلطة التنفيذية. وقد كانت صلاحيات هذا المجلس وهيكلته وتركيبته وطبيعته القانونية من أهم

النقاط التي أثارت نقاشا وجدلا طويلين. وقد توصلت اللجنة في آخر المطاف إلى توافق بخصوص عديد النقاط الخلافية في حين بقي إعطاء المجلس الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري مسألة خلافية داخل اللجنة.

فقد توافق أعضاء اللجنة على هيكلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتكوينه من جلسة عامة ومجلسين الأول للقضاء العدلي والثاني للقضاء الإداري والمالي.

وفكرة ضم المجلسين في جلسة عامة واحدة أساسها الإبقاء على نظام الثنائية القضائية مع الإقرار بالتخصص. كما أنّ توحيد المجلسين ضمن مجلس واحد يتضمن فكرة اتحاد القضاء العدلي والإداري والمالي في المبادئ العامة المتعلقة بالضمانات الأساسية للقضاء وهي المبادئ المنصوص عليها أعلاه في باب المبادئ العامة المتعلقة بالسلطة القضائية. ولكن ذلك لا يمنع من أن تلك المبادئ تنطبق أيضا على القضاء الدستوري الذي ارتأت اللجنة تمييزه بوضع خاص صلب باب المحكمة الدستورية.

أما فيما يتعلق بصلاحيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، فإنه يسهر على حسن سير العدالة واحترام استقلال القضاء وله رأي استشاري في مشاريع القوانين المتعلقة بإصلاح النظام القضائي. وذهب البعض إلى حد إعطائه صلاحيات اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء وإصلاح المنظومة القضائية.

أما مجالس القضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الأقضية فدورها البت في المسار المهني للقضاة ولهم تناول ملفات التأديب. ومن هنا طرح السؤال حول تركيبة هذه المجالس هل تتكوّن من قضاة فحسب أم يجب أن تضمّ أعضاء من خارج القطاع وما هي طريقة تعيين الأعضاء من القضاة ومن غيرهم .

وبعد نقاش مطوّل داخل اللجنة، تراوح بين مدافع عن الرأي القائل بضرورة تضمن تركيبة كل مجلس لأعضاء من غير قضاة ممن لهم ارتباط وثيق بالشأن القضائي خاصة

المحامين ومساعدي القضاء وأساتذة القانون وبين ضرورة أن لا تتضمن التركيبة غير القضاة وتوافق أعضاء اللجنة على ضرورة أن تتضمن التركيبة أعضاء من غير القضاة لضمان رقابة من أطراف من خارج تلك السلطة، مع الإشارة إلى تمسّك عضو واحد داخل اللجنة برأيه الرافض لفتح مجلسي القضاء العدلي والإداري والمالي لغير القضاة.

كما توافق أعضاء اللجنة على أنّ طريقة التعيين يجب أن تجمع بين الانتخاب والصفة. ولتجنب الدخول في التفاصيل، تركت اللجنة مهمة تحديد النسبة للقانون وكذلك مسألة تحديد نسبة الأعضاء من القضاة ومن غير القضاة، مع الإشارة إلى تمسك نائب واحد بالانتخاب كطريقة وحيدة لتعيين الأعضاء من القضاة.

أما طريقة تعيين الأعضاء غير المنتمين لسلك القضاء، فقد تمّ التوافق على ترك المسألة للقانون الذي يمكن أن يسند للهياكل المهنية صلاحية اختيار الأعضاء وتمثيلهم للقطاعات المعنية (مثلا هيئة المحامين، هيئة عدول الإشهاد، عدول التنفيذ، بالنسبة للأساتذة الجامعيين).

أما فيما يتعلق برئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فقد تراوحت المقترحات بين أن يقع تعيينه من رئيس الجمهورية من بين أعضاءه أو أن ينتخب المجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيسا له من بين أعضائه من القضاة. فقد رأت اللجنة تجنبا لكل تدخل للسلطة التنفيذية في تعيين رئيس المجلس أن يقع انتخاب الرئيس من بين القضاة الأعلى درجة في المجلس. كما يوصي بعض أعضاء اللجنة بالنظر إلى جسامة المهام الموكولة للرئيس، بأن يتضمن القانون التنصيص على تفرّغ رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

- إلى أي مدى يمكن أن يكون للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الاستقلال المالي والإداري وإعطائه الشخصية المعنوية:

شكلت هذه المسألة نقطة خلاف هامة داخل اللجنة، حيث تباينت الآراء بين من يعتبر أنّ مهمة القضاء وإقامة العدل هي من المهام الأساسية للدولة وإن وحدة الدولة تقتضي استحالة تجزئة الشخصية المعنوية للدولة وإنّ الاعتراف للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالشخصية المعنوية يقتضي الاعتراف بها للسلطتين التنفيذية والتشريعية وهو أمر غير مستساغ قانونيا باعتبار أنّ الشخصية المعنوية لا يعترف بها إلا للمؤسسات العمومية. أما العدل فهو يدخل ضمن الوظائف الأساسية للدولة التي لا يمكن التخلي عنها لهيكل مستقل تماما عنها كما ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنّ الاستقلال المالي والإداري لا يجب أن يكون إلا في إطار ميزانية تكون مقتطعة من ميزانية الدولة بغاية تيسير التصرف العادي لشؤون المجلس.

أما أصحاب الرأي الثاني، فإنهم يتمسكون بأنّ استقلالية السلطة القضائية يكون من تبعاته الإقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالشخصية المعنوية لهذا المجلس وبالاستقلالية المالية والإدارية له مع الإشارة إلى وجود توافق على أنّ الاستقلال المالي والإداري لا يمكن أن يكون إلا في إطار ميزانية الدولة.

- المحكمة الدستورية: مكانة متميزة

اعتبرت اللجنة أنّ غياب محكمة دستورية عن النظام القضائي القديم سمح بالعبث بالدستور. ومثل إحداث محكمة دستورية تضمن علوية الدستور واحترام أحكامه نقطة إجماع داخل اللجنة التي اعتبرت إحداث محكمة بأتم معنى الكلمة وليس مجلسا دستوريا ضروري لتحقيق أهداف الثورة ولضمان احترام النصوص الأقل قيمة للدستور ولروحه.

كما أقرّت اللجنة ما ذهبت إليه لجنة التوطئة وتعديل الدستور من أنّ كل تعديل للدستور فيما يخص المبادئ التي لا يمكن المس منها تعرض وجوبا على المحكمة الدستورية لتجنب الانحراف والعبث بالمضامين وتضمن علوية الدستور وأن تكون القوانين متطابقة ومتلائمة مع الدستور غير متناقضة مع مقاصده ومبادئه.

ولقد مثلت صلاحيات المحكمة وكذلك التركيبة واختيار الأعضاء والرئيس من أهم المحاور التي شملها النقاش داخل اللجنة. وتمّ التوفق على عدد أعضاء المحكمة وهو اثنى عشر (12) عضوا يتمّ اقتراح ضعف العدد المطلوب من قبل جهات الاقتراح الثلاث وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية (المجلس الأعلى للسلطة القضائية)، ويتمّ الاختيار من المجلس النيابي عن طريق التصويت على الأعضاء المقترحين من كل جهة اقتراح بأغلبية الثلثين، وإذا تعذر حصول مترشحين على الأغلبية المطلوبة تنظم دورة ثانية للحصول على أغلبية الثلثين وينتخب الرئيس بنفس الأغلبية المطلوبة لبقية الأعضاء من المجلس النيابي.

وينتخب الأعضاء لفترة واحدة مدّتها تسع سنوات ويجدّد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات. ويشترط في الأعضاء الكفاءة والخبرة القانونية لمدّة لا تقل عن عشرين سنة ويحجر عليهم الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي مهام أخرى.

وكانت هذه الشروط محل وفاق بين أعضاء اللجنة مع تمسك عضوين بأن تتوفر في العضو خبرات أخرى (سياسية واجتماعية واقتصادية وعلوم شرعية) باعتبار جسامة المهمة الموكولة لأعضاء المحكمة الدستورية التي تتجاوز المراقبة التقنية والفنية البحتة إلى مهمة مراقبة ملاءمة القوانين والمعاهدات لروح الدستور ومبادئه الأساسية.

أما فيما يتعلق بطريقة اختيار رئيس المحكمة الدستورية، فقد استبعدت اللجنة ترأس المحكمة من الأكبر سنا باعتبار أنه ليس بالضرورة الأكفأ. كما أنّ انتخاب الرئيس من قبل

زملائه يمكن أن يشق الأعضاء إلى شقين شق موال وشق ضد الرئيس المنتخب وهو ما من شأنه أن يخلق خلافا داخل المحكمة ويؤثر على أشغالها طيلة المدّة، لذلك ذهبت المحكمة إلى خيار تعيين الرئيس ونائبه من بين الأعضاء المنتخبين من المجلس التشريعي من طرف رئيس الجمهورية باعتباره الضامن لتطبيق الدستور.

أما فيما يتعلق بصلاحيات المحكمة الدستورية واختصاصاتها، فقد أقرّت اللجنة أولا فيما يتعلق بطرق الطعن:

1) طريقة الرقابة القبلية بعرض مشروع القانون بعد المصادقة عليه من المجلس النيابي وقبل ختمه. ويكون العرض وجوبيا فيما يتعلق بالقوانين الماسة بالقوانين الأساسية. كما أقرّت اللجنة طريقة الطعن غير المباشر أي المراقبة اللاحقة وذلك بتمكين المحاكم العدلية بمختلف أصنافها من إثارة لا دستورية أحكام قانونية بمناسبة نزاع منشور أمامها وتوقيف البت في القضية إلى حين صدور قرار من المحكمة الدستورية.

كما توافقت اللجنة على إعطاء إمكانية اللجوء إلى المحكمة الدستورية للمواطن رأسا بعد استنفاذ جميع درجات التقاضي ووفق شروط قبولية تحدد لاحقا في القانون الذي سيضبط إجراءات اللجوء إلى المحكمة الدستورية .

2) كما أقرت اللجنة صلاحية المحكمة في مراقبة المعاهدات الدولية ومطابقتها للدستور قبل المصادقة.

كما تم إقرار دور تحكيمي لهذه المحكمة في فض تنازع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم منحها صلاحية البت في النزاعات الانتخابية التي تم إسنادها إلى المحكمة الإدارية نظرا إلى الخبرة التي اكتسبتها في هذا المجال.

- **القضاء العدلي**

تم التركيز في هذا المحور على تنظيم القضاء العدلي، حيث أقرت اللجنة المحافظة على التنظيم الحالي الذي يشتمل على محاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية ومحكمة تعقيب بوصفها محكمة قانون موكول لها توحيد فقه القضاء.

كما تم التطرق إلى وضع النيابة العمومية في الدستور. وأكدت اللجنة على أن قضاة النيابة العمومية يتمتعون بنفس الضمانات التي يتمتع بها القضاة الجالسون مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيات القضاء الواقف عن القضاء الجالس خاصة فيما يتعلق بالالتزام بتعليمات وزارة العدل على أن تكون قانونية وكتابية.

- **القضاء الإداري**

أجمع المتدخلون على اعتبار القضاء الإداري من مكونات السلطة القضائية باعتباره يتولى البت في النزاعات وإنشاء الحقوق. وترتيبا على ذلك تقرر إدراج القضاء الإداري صلب باب السلطة القضائية. وفي هذا الإطار تناولت اللجنة بالدرس الجانب الهيكلي والوظيفي في تنظيم القضاء الإداري إلى جانب مسألة تنفيذ الأحكام.

- **الجانب الهيكلي**

أجمعت اللجنة على اعتماد التقاضي على درجتين ضمن تركيبة ثلاثية تضم محاكم ابتدائية ومحاكم استئناف ومحكمة عليا. كما تطرق النقاش إلى لامركزية القضاء الإداري ووقف النواب على دورها في تقريب القضاء من المواطن واستعرضوا في المقابل ما يمكن أن تطرحه من إشكال بخصوص تشتيت النزاع الإداري. ودار حوار حول مدى جدوى تضمين جملة هذه المسائل صلب الدستور بالنظر إلى ضرورة ترك التفاصيل إلى القانون.

- **الجانب الوظيفي**

لم يثر مجال اختصاص القضاء الإداري تباينا في الآراء التي كانت متفقة على تحديده بالنظر في النزاعات الإدارية وتجاوز السلطة. كما تطرقت اللجنة إلى مسألة دسترة الوظيفة الاستشارية للمحكمة الإدارية بالنظر إلى الدور الكبير لفقه قضاء المحكمة الإدارية في دعم جودة التشريع عن طريق الآراء التي تصدرها بخصوص مشاريع القوانين والأوامر ذات الصبغة الترتيبية.

ونتيجة لاعتماد الثنائية القضائية ولتجنب الإشكالات المتعلقة بتداخل الاختصاصات تم التأكيد على ضرورة الارتقاء بتنازع الاختصاص إلى مستوى الدستور.

- **تنفيذ الأحكام**

أثارت مسألة تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية نقاشا مستفيضا بالنظر إلى ما كانت تعانيه هذه المحكمة من عدم تنفيذ لأحكامها بشكل يحد من نجاعة دورها رغم ما كانت تتسم به من جرأة. ودار النقاش حول الارتقاء بمسألة التنفيذ إلى مستوى الأحكام الدستورية بما من شأنه أن يمثل حلا نهائيا لهذا الإشكال من خلال التنصيص على منع تعطيل تنفيذ الأحكام.

- القضاء المالي

تعرضت اللجنة في هذا الباب إلى دور القضاء المالي في تكريس مبدأ الشفافية وتفعيل المراقبة المالية والمحاسبة وتمخض النقاش عن الإبقاء على الهياكل الحالية مع تطويرها. فبالنظر إلى عديد الاعتبارات الهيكلية التي تستند إلى ضرورة المحافظة على السير العادي لهذه الهياكل وضمان صيرورة عمليات المراقبة والتدقيق الجارية رأت اللجنة أنه من الأفضل الإبقاء على الهياكل الحالية مع مراجعة مجال الاختصاص والتنصيص على

وجوب انصهارها في آليات تحقيق شفافية المعاملات المالية ونزاهتها وذلك خاصة في القطاع العمومي.

رئيس اللجنة	مقررة اللجنة
محمد العربي فاضل موسى	لطيفة حباشي

جدول توصيات الهيئة المشتركة للصياغة والتنسيق وتفاعل اللجنة معها

المتن	الملاحظات والمقترحات	قرار اللجنة
باب السلطة القضائية		
الفصل 1:		
القضاء سلطة مستقلة تسهر على إقامة العدل وضمان علوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الدستور والقانون.	تغيير صيغة الجملة الثانية إلى المفرد فتكون الصيغة كاملة على النحو التالي: " القضاء سلطة مستقلة تسهر على إقامة العدل وضمان علوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير الدستور والقانون". توصية بالنظر في إمكانية حذف "الدستور" من الجملة الثانية الخاصة بالقاضي.	* رفض مقترح الهيئة بحذف عبارة "الدستور" من الفقرة الأولى * قبول مقترح الهيئة المتعلّق بتغيير صيغة الجملة الثانية إلى المفرد: " القضاء سلطة مستقلة تسهر على إقامة العدل وضمان علوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير الدستور والقانون".
الفصل 2:		
يشترط في القاضي الكفاءة والحياد والنزاهة وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة.		يشترط في القاضي الكفاءة **والنزاهة** والحياد وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة.

الفصل 3:		
• القضاة غير قابلين للعزل ولا ينقلون ولو كان ذلك في إطار ترقية أو تسمية في خطة وظيفية بدون رضاهم إلا بقرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفي اطار الضمانات الأساسية التي يوفرها القانون	إدماج الفصلين الثالث والرابع وتدقيق الصيغة وتعديلها على النحو التالي: "لا ينقل القاضي بدون رضاه كما أنه غير قابل للعزل إلا في الحالات **وطبق الضمانات** التي يحددها القانون وبقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء. لا يمكن إيقاف القاضي عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه إلا بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء **و**طبق الضمانات التي يوفرها القانون".	• قبول توصية الهيئة المتعلّق بإدماج الفصلين الثالث والرابع واعتماد الصيغة المقترحة مع إضافة عبارة "وطبق الضمانات" في السطر الثاني من الفقرة الأولة
• لا يمكن نقلة القاضي ولو كان ذلك في إطار ترقية أو تسمية في خطة وظيفية، إلا برضاه عدا الحالات التي تقتضيها مصلحة العمل حسبما يقرّره المجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا للضمانات الأساسية التي يوفرها القانون		
الفصل 4:		
لا يمكن إيقاف القاضي عن العمل أو إعفاءه أو عزله أو تسليط عقوبة تأديبية عليه إلاّ بموجب قرار معلل صادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية طبق الضمانات الأساسية التي يوفرها القانون.		
الفصل 5:		• قبول مقترح الهيئة المتعلّق بإدماج الفصلين الخامس والسادس واعتماد الصياغة التالية: " حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان. المتقاضون متساوون أمام القضاء. ويضمن القانون التقاضي على درجتين. ويكفل لغير القادرين ماليا الولوج للقضاء.
حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان ولا يمكن النيل منهما. ويكفل القانون لغير القادرين ماليا إعانة عدلية.	توصية بالنظر في إدماج الفصلين 5 و6 مع مراعاة ترتيب منطقي يراعي التسلسل الزمني لمختلف المراحل. تعديل الصيغة وتدقيقها ومراعاة ما تمت إحالته من الفصل 6 من الحقوق والحريات الذي ينصّ على التقاضي على درجتين، فتكون على النحو التالي:	

	"حق التقاضي وحقوق الدفاع مضمونة. ويضمن القانون التقاضي على درجتين ويكفل لغير القادرين ماليا تيسير الولوج للقضاء".	ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة. جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية".
الفصل 6:		
المتقاضون متساوون أمام القضاء. ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. وجلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها.	تعديل الصيغة وتدقيقها على النحو التالي: "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. المتقاضون متساوون أمام القضاء. جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون خلاف ذلك ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية".	
الفصل 7:		
تحدث أصناف المحاكم بقانون ويمنع إحداث محاكم استثنائية أوسنّ إجراءات استثنائية.	تعديل الصيغة وتدقيقها على النحو التالي: " تحدث أصناف المحاكم بقانون يمنع إحداث محاكم استثنائية ويمنع سن إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة".	• قبول مقترح الهيئة مع تعويض عبارة "ويمنع" بعبارة "وكذلك" مع إضافة فقرة ثانية خاصة بالقضاء العسكري " **تحدث أصناف المحاكم بقانون** أساسي ويمنع إحداث محاكم استثنائية وكذلك سن إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة". " القضاء العسكري قضاء متخصص ويضبط قانون أساسي اختصاصه وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه ".
الفصل 8:		
كلّ تدخل في القضاء ~~يعدّ~~ جريمة يعاقب عليها القانون.	تعديل الصيغة وتدقيقها على النحو التالي: "يحجر كل تدخل في القضاء خارج الحالات المسموح بها قانونا".	• اعتماد الصياغة التالية: **كلّ تدخل في القضاء جريمة يعاقب عليها القانون.**

الفصل 9:		
تصدر الأحكام باسم الشعب وتنّفذ باسم رئيس الجمهورية و يعدّ الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من الجهات المختصة بدون موجب قانوني جريمة يعاقب عليها القانون.	تعديل الصيغة وتدقيقها على النحو التالي: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها بدون موجب قانوني".	• قبول مقترح الصياغة الصادر عن الهيئة المشتركة: " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها بدون موجب قانوني".
الفصل 10:		
يسمّى القضاة بأمر من رئيس الجمهورية بناءا على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	تعديل الصيغة وتدقيقها على النحو التالي: "يسمى القضاة بقرار جمهوري بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء". وينقل الفصل إلى ما بين الفصلين الثاني والثالث.	• اعتماد صياغة جديدة **يسمّى القضاة بأمر من رئيس الجمهورية بناءا على رأي مطابق من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.** **ويصبح الفصل مرتّب تحت الفصل عدد 3.**
المجلس الأعلى للسلطة القضائية		
	تغيير التسمية إلى "المجلس الأعلى للقضاء"	• التمسّك بتسمية "المجلس الأعلى للسلطة القضائية"
الفصل 11:		
يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على حسن سير العدالة واحترام استقلال القضاء، ويقترح الإصلاحات ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالنظام القضائي، ويبتّ في المسار المهني للقضاة والتأديب.	تغيير "العدالة" بـ"القضاء" وتعديل الصيغة وتدقيقها كالتالي: "يسهر المجلس الأعلى للقضاء على حسن سير القضاء واحترام استقلاله، ويقترح الإصلاحات ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالنظام القضائي، ويبتّ في المسار المهني للقضاة والتأديب".	• قبول مقترح الهيئة المشتركة باعتماد عبارة "القضاء" عوضا عن "العدالة": "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على حسن سير القضاء واحترام استقلاله، ويقترح الإصلاحات ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة **بالقضاء** ، ويبتّ في المسار المهني للقضاة والتأديب".

الفصل 12:		
يتكوّن المجلس الأعلى للسلطة القضائية من جلسة عامة ومن مجلس للقضاء العدلي ومجلس للقضاء الإداري والمالي.	تدقيق الصيغة وتعديلها على النحو التالي: "يتكوّن المجلس الأعلى للقضاء من جلسة عامة ومن مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي".	• قبول مقترح الهيئة المشتركة واعتماد الصياغة التالية: "يتكوّن المجلس الأعلى **للسلطة القضائية** من جلسة عامة ومن مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي".
الفصل 13: مقترح أول: يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية.	تدقيق الصيغة وتعديلها على النحو التالي: "يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي ويعد مشروع ميزانيته وله مناقشتها أمام اللجنة المختصة بمجلس الشعب".	• قبول مقترح الصياغة الصادر عن الهيئة المشتركة واعتماد الصياغة التالية: "يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي ويعد مشروع ميزانيته ويناقشها أمام اللجنة المختصة بمجلس الشعب".
مقترح ثان: يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالاستقلال الإداري والمالي في إطار ميزانية الدولة.		
الفصل 14:		
يتركب المجلس الأعلى للسلطة القضائية من قضاة منتخبين وقضاة معيّنين بصفتهم ومن غير القضاة من ذوي الاختصاص القانوني المتميز. ينتخب المجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيسا له من بين أعضائه من القضاة.	ضم أحكام هذا الفصل إلى الفصل 12 وتدقيق الصيغة على النحو التالي: "يتركب كل هيكل من هذه الهياكل من قضاة منتخبين وقضاة معينين بالصفة ومن غير القضاة. ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسا له من بين أعضائه من القضاة"	• اعتماد الصياغة التالية: "يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في نصفه من قضاة منتخبين وقضاة معينين بالصفة وفي النصف المتبقي من غير القضاة" ينتخب المجلس الأعلى **للسلطة القضائية** رئيسا له من بين أعضائه من القضاة". **ويعاد ترتيبه مباشر ة بعد الفصل 12**

الفصل 15:		
يضبط قانون أساسي اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية وإجراءاته وتركيبته و تنظيمه وسير أعماله.	تدقيق الصيغة وتعديلها على النحو التالي: "يضبط القانون اختصاص المجلس الأعلى للقضاء وتركيبته وتنظيمه".	• اعتماد الصياغة التالية: **"يضبط قانون أساسي اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتركيبته و تنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه".**
المحكمة الدستورية		
الفصل 16:		
تختص المحكمة الدستورية في	تعديل الصيغة وتدقيقها على النحو الموالي والنظر في إمكانية تغيير ترتيب الفقرات: "تنفرد المحكمة الدستورية بـ: أ. مراقبة دستورية القوانين والمعاهدات الدولية ومشروع النظام الداخلي لمجلس الشعب. ب. مراقبة دستورية القوانين المحالة عليها من القضاء، تلقائيا أو بطلب من أحد الخصوم بمناسبة نزاع معروض أمامها ، وفق الإجراءات التي يضبطها القانون. ت. معاينة حالات شغور منصب رئيس الجمهورية و حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية . ث. البت في نزاعات الاختصاص بين السلطتين التشريعية	• *تداولت اللجنة بخصوص الصيغة المقترحة من قبل الهيئة المشتركة ورأت الإبقاء على الصياغة الأصلية المقترحة من قبل اللجنة لوضوحها ودقتها من حيث التمييز بين العرض الوجوبي والاختياري وتحديد جهة العرض مع إرجاء النظر في النقاط (ج ، و) بالنظر إلى ما ستقرّه اللجنة الثالثة بخصوص المسائل المتعلقة بالنزاع الانتخابي كما قررت اللجنة تعديلا شكليا يتمثل في تقسيم الصلاحيات ما بين تلك المتعلقة بمراقبة الدستورية وبقية الاختصاصات الأخرى لتصبح الصياغة على النحو التالي: • تختص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية: أ- مشاريع القوانين المعروضة عليها من طرف رئيس الجمهورية قبل ختمها. ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع تعديل الدستور
أ. مراقبة دستورية مشاريع القوانين المعروضة عليها من طرف رئيس الجمهورية قبل ختمها. ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع تعديل الدستور و مشاريع القوانين الأساسية ومنها مشاريع المصادقة على المعاهدات الدولية.		
كما يكون العرض وجوبيا من طرف رئيس مجلس الشعب بالنسبة لمشروع نظامه الداخلي		
ويكون العرض اختياريا من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس الحكومة أو خمس أعضاء مجلس الشعب بالنسبة لمشاريع القوانين الأخرى.		

ب. مراقبة دستورية القوانين المحالة عليها من طرف المحاكم ، تلقائيا أو بطلب من أحد الخصوم بمناسبة نزاع معروض أمامها ، وفق الإجراءات التي يضبطها القانون.	والتنفيذية ، وبين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على أن يرفع لها النزاع من الطرف الأحرص. ج. البت في التهم الموجهة لرئيس الجمهورية في حالتي خرق الدستور أو الخيانة العظمى.	ومشاريع القوانين الأساسية ومشاريع المصادقة على المعاهدات الدولية. ويكون العرض اختياريا من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس الحكومة أو خمس أعضاء مجلس الشعب بالنسبة لمشاريع القوانين الأخرى. ب- القوانين المحالة عليها من طرف المحاكم ، تلقائيا أو بطلب من أحد الخصوم بمناسبة نزاع معروض أمامها وفق الإجراءات التي يضبطها القانون. ج- مشروع النظام الداخلي لمجلس الشعب المعروض عليها وجوبا من قبل رئيس المجلس. • كما تختص المحكمة الدستورية بـ: د- معاينة حالات شغور منصب رئيس الجمهورية و حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية. هـ- البت في نزاعات الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وبين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على أن يرفع لها النزاع من الطرف الأحرص. و- البت في التهم الموجهة لرئيس الجمهورية في حالتي خرق الدستور أو الخيانة العظمى. ز- البت في الطعون المباشرة من طرف الأشخاص ضدّ الأحكام الباتّة الخارقة للحقوق والحريات المضمونة في الدستور، والتي لم يسبق للمحكمة الدستورية النظر فيها وبعد استنفاد كلّ طرق الطعن.
ج. إ بداء الرأي في كلّ مشروع استفتاء، و كل ما يعرض عليها من طرف رئيس الجمهورية من مسائل تتعلق بتنظيم المؤسسات الدستورية وسيرها		
د. معاينة حالات شغور منصب رئيس الجمهورية و حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية .		
هـ. البت في نزاعات الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وبين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على أن يرفع لها النزاع من الطرف الأحرص.		
و. البت في الطعون المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية و أعضاء مجلس الشعب وعمليات الاستفتاء حسب الإجراءات المقررة في القانون الانتخابي.		
ز. البت في التهم الموجهة لرئيس الجمهورية في حالتي خرق الدستور أو الخيانة العظمى.		
ن. البت في الطعون المباشرة من طرف الأشخاص ضدّ الأحكام الباتّة الخارقة للحقوق والحريات المضمونة في الدستور، والتي لم يسبق للمحكمة الدستورية النظر فيها وبعد استنفاد كلّ طرق الطعن.		

الفصل 17:

تركّب المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة والخبرة القانونية التي لا تقلّ عن عشرين سنة.	تدعو الهيئة اللجنة للنظر في الفصل على ضوء الملاحظات التالية: ✓ مراعاة كون مسألة الخبرة القانونية محل خلاف والنظر فيها وما إذا كانت الكفاءة مغنية. ✓ النظر في إمكانية إحالة بعض التفاصيل للقانون. ✓ بالنسبة للمقترح من السلطة التنفيذية الإشارة صراحة إلى أن رئيس الجمهورية يرشح أربعة ورئيس الحكومة يرشح أربعة. ✓ الانتخاب يجب أن لا يمس بأخذ النصف من كل صنف من المرشحين. ✓ ضرورة الاحتفاظ بأحكام التجديد كتنصيص دستوري. ✓ مراجعة جهة التعيين والنظر في إمكانية الانتخاب بالنسبة لرئيس المحكمة ونائبه.	• اعتماد الصياغة التالية: "تتركّب المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة والخبرة القانونية التي لا تقل عن عشرين سنة. يقترح رئيس الجمهورية أربعة أعضاء. ويقترح رئيس الحكومة أربعة أعضاء. ويقترح رئيس مجلس الشعب ثمانية أعضاء. ويقترح المجلس الأعلى للسلطة القضائية ثمانية أعضاء. ينتخب مجلس الشعب إثني عشر عضوا باعتماد النصف من كل جهة ترشيح ويكون الانتخاب بأغلبية الثلثين ولفترة واحدة مدّتها تسع سنوات. وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعاد انتخاب المترشحين المتبقين باعتماد نفس الأغلبية. وفي صورة عدم حصولها يعاد اقتراح أعضاء آخرين وتعاد عملية الانتخاب بنفس الطريقة. يجدّد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات و يسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند التعيين ينتخب أعضاء المحكمة رئيسا ونائبا له من بينهم".
تقترح السلطة التنفيذية ثمانية أعضاء. ويقترح رئيس مجلس الشعب ثمانية أعضاء. ويقترح المجلس الأعلى للسلطة القضائية ثمانية أعضاء.		
ينتخب مجلس الشعب إثني عشر عضوا من بين الأعضاء المقترحين بأغلبية الثلثين لفترة واحدة مدّتها تسع سنوات. وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعاد التصويت مرة ثانية للحصول على نفس الأغلبية وعند التعذر يقع اعتماد الترتيب التفاضلي حسب عدد الأصوات المتحصل عليها.		
يجدّد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات و يسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند التعيين. يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية ونائبا له من بين أعضائها.		

• اقتراح إضافة فصل جديد:

"أعضاء المحكمة الدستورية قضاة وتسري عليهم أحكام الفصلين 1 و 2 من باب السلطة القضائية".

الفصل 18:		
يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى يضبطها القانون.	تعديل النص على النحو التالي: "يتوجب على أعضاء المحكمة الدستورية التفرغ التام".	• المحافظة على الصياغة الأصلية.
الفصل 19:		
قرارات المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية باتة ولا تقبل أي وجه من أوجه الطعن.	يحذف تبعا لحذف النقطة "و" من الفصل 16.	• إرجاء النظر في الفصل بالنظر إلى ما ستقرّره اللجنة الثالثة بخصوص النزاع الإنتخابي.
الفصل 20:		
يرجع مشروع القانون المخالف للدستور إلى مجلس الشعب للنظر فيه ثانية وتعديله طبقا لقرار المحكمة الدستورية ويتوجب على رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى تطابق التعديل الذي وقع إدخاله مع قرار المحكمة في أجل شهر.	إضافة تنصيص يخص الأحكام المصرح بدستوريتها. حذف عبارات "مشروع" و "ثانية وتعديله" و "شهر". تعديل الصيغة وتدقيها على النحو التالي: "يرجع القانون المخالف للدستور إلى مجلس الشعب للنظر فيه طبقا لقرار المحكمة الدستورية ويتوجب على رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى تطابق التعديل الذي وقع إدخاله مع قرار المحكمة في أجل يضبطه القانون".	• المحافظة على الصياغة الأصلية.
الفصل 21: إذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون فإنّه يتوّقف العمل به في حدود ما أقرّته المحكمة.	دمج الفصل 22 مع الفصل 21 السابق ويكون فقرة أولى وإضافة عبارة "دستورية" في خصوص المحكمة. تعديل الصيغة وتدقيقها على النحو التالي:	• المحافظة على الصياغة الأصلية وتغيير ترتيب الفصلين 21 و22: "يقتصر نظر المحكمة الدستورية على المطاعن التي وقعت إثارتها وتبتّ فيها في أجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بقرار معلّل ".

الفصل 22:	"يقتصر نظر المحكمة الدستورية على المطاعن التي وقعت إثارتها وتبتّ فيها في أجل ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بقرار معلّل من المحكمة. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أحكام قانونية موضوع الدفع فإنها تحيل تلك الأحكام لمجلس الشعب للنظر فيها طبق قرارها كما يتوقف إعمالها في الملف موضوع الدفع بعدم الدستورية". وتوصي الهيئة بإضافة تنصيص يخص فرضية التصريح بدستورية موضوع الدفع".	"إذا **قضت** المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون فإنّه يتوّقف العمل به في حدود ما **قضت به** ".
يقتصر نظر المحكمة على المطاعن التي وقعت إثارتها وتبتّ فيها في أجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بقرار معلّل من المحكمة.		
الفصل 23:	إضافة عبارة "الدستورية" فتكون الصيغة كالتالي: "تتّخذ المحكمة الدستورية قراراتها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات وتكون قراراتها معلّلة وملزمة لجميع السلط وتنشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية".	• إضافة عبارة دستورية: " تتّخذ المحكمة الدستورية قراراتها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات وتكون قراراتها معلّلة وملزمة لجميع السلط وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".
تتّخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات وتكون قراراتها معلّلة وملزمة لجميع السلط وتنشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.		
الفصل 24:	تعديل الصيغة وتدقيقها على النحو التالي: "يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها".	• اعتماد الصياغة التالية: "يضبط قانون أساسي تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها".
يضبط قانون أساسي صلاحيات و تنظيم المحكمة الدستورية وقواعد سيرها والإجراءات المتبعة لديها و الضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.		

القضاء العدلي		
الفصل 25:	تعديل الصيغة وتدقيقها على النحو التالي:	• اعتماد مقترح الهيئة المشتركة مع تغيير عبارة "قضاء" بعبارة "محاكم".
يتكون القضاء العدلي من محكمة التعقيب ومقرّها العاصمة، محاكم استئناف، محاكم عقارية، محاكم ابتدائية، محاكم نواح.	"يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب مقرها العاصمة وقضاء درجة أولى وقضاء درجة ثانية".	"يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب مقرها العاصمة ومحاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية".
الفصل 26:	تعديل الصيغة على النحو التالي:	
النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي . تشمل الضمانات المكفولة للقضاء العدلي قضاة الحكم وقضاة النيابة العمومية . يمارس أعضاء النيابة العمومية مهامهم طبق الضمانات والإجراءات القانونية.	"النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي. يمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم طبقا للإجراءات القانونية". والنظر في إمكانية إدراج "فكرة" التعليمات.	• المحافظة على الصياغة الأصلية.
القضاء الإداري		
الفصل 27:	دمج الفصول المتعلقة بالقضاء الإداري وتدقيق الصيغة وإثراؤها على النحو التالي:	دمج الفصول 27 و28 و29 في فصل واحد. تعويض عبارة "تجاوز السلطة" بعبارة تجاوز الإدارة سلطتها"
يتكون القضاء الإداري من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم استئناف ومحاكم ابتدائية ويختص بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي كافة النزاعات الإدارية.	"يختص القضاء الإداري بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة وفي كافة النزاعات الإدارية ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون. يتكون القضاء الإداري من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم إدارية استئنافية	اعتماد الصياغة التالية: "يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي كافة النزاعات الإدارية ويمارس وظيفة استشارية طبق

الفصل 28:	ومحاكم إدارية ابتدائية. تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا عاما تحيله على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. يضبط القانون تنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والنظام الأساسي الخاص بقضاته".	القانون. يتكون القضاء الإداري من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية. تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا عاما تحيله على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. يضبط قانون أساسي تنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والنظام الأساسي الخاص بقضاته".
تعدّ المحكمة الادارية العليا تقريرا سنويا عاما تحيله على مجلس الشعب ورئيس الجمهورية وينشر هذا التقرير للعموم.		
الفصل 29:		
يضبط قانون أساسي تنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والنظام الأساسي الخاص بقضاته.		
القضاء المالي		
الفصل 30 :		دمج الفصول 30 و31 و32 واعتماد الصياغة التالية: " يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف **هيئاتها**. ويختص بمراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية. ويقضي في حسابات المحاسبين العموميين. ويقيّم طرق التصرف ويزجر الأخطاء المتعلقة به. ويساعد السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية على رقابة
يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف تشكيلاتها ويختص بمراقبة التصرف في المال العام وبالقضاء في حسابات المحاسبين العموميين والبت في أخطاء التصرف وزجر الأخطاء المتعلقة به و تقييم البرامج العمومية ومساعدة السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وختمها.	دمج الفصول الخاصة بالقضاء المالي وتدقيق الصيغة على النحو التالي: "يختص القضاء المالي بمراقبة التصرف في المال العمومي وبالقضاء في حسابات المحاسبين العموميين والبت في أخطاء التصرف وزجر الأخطاء المتعلقة به وتقييم المشاريع العمومية ومساعدة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قانون المالية وقانون ختم الميزانية. يضم القضاء المالي محكمة المحاسبات بمختلف مكوناتها تعدّ محكمة المحسابات تقريرا سنويا عاما وتقارير خصوصية تحيلها على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وتنشر هذه التقارير للعموم.	
الفصل 31:		

تعدّ محكمة الحسابات تقريرا سنويا عاما وتقارير خصوصية تحيلها على مجلس الشعب ورئيس الجمهورية وتنشر هذه التقارير للعموم.	يضبط القانون تنظيم محكمة المحاسبات واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها والنظام الأساسي الخاص بقضاتها".	تنفيذ قوانين المالية وختمها. تعدّ محكمة الحسابات تقريرا سنويا عاما وعند الإقتضاء تقارير خصوصية تحيلها على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وتنشر هذه التقارير للعموم.
الفصل 32:		يضبط قانون أساسي تنظيم محكمة المحاسبات واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها والنظام الأساسي الخاص بقضاتها".
يضبط قانون أساسي تنظيم المحكمة واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها والنظام الأساسي الخاص بقضاتها.		

اللجنة التأسيسية للقضاء العدلي والاداري والمالي والدستوري

التقرير التكميلي

باب السلطة القضائية

بعد أن وردت على اللجنة توصيات الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة بخصوص مشروع الفصول المتعلقة بباب السلطة القضائية المقترحة من قبل اللجنة لإدراجها في الدستور وعملا بالمذكرة التوجيهية الصادرة عن الهيئة المذكورة، عقدت اللجنة 10 جلسات تولت خلالها تدارس التوصيات الواردة عليها وتداولت بشأنها وقررت تقسيم الباب إلى عنوانين ومزيد تدقيق صياغة بعض الفصول دون المساس بجوهرها وإدخال بعض التعديلات المقترحة سواء من قبل الهيئة المشتركة أو من أعضاء اللجنة.

فمن حيث تقسيم الباب، يقترح أن يكون الفصلين 1 و2 في طالعه اعتبارا لانسحابهما على كامل الباب. ثم إدراج عنوان أول تحت تسمية "**القضاء العدلي والإداري والمالي**" يشمل الفصول من 3 إلى 13 ومن 23 إلى 26 وتخصيص عنوان ثان "**المحكمة الدستورية**" من الفصل 14 إلى 22.

وتبرير ذلك يتأصل في مزيد تأمين تناسق أحكام الباب بجمع كل المقتضيات المتعلقة بالقضاء العدلي والإداري والمالي والأحكام العامة المتعلقة بها في عنوان مستقل بفصول متتابعة ومتناسقة وبإفراد المحكمة الدستورية بعنوان منفصل لخصوصيتها واعتبارا أن التبويب السابق جعل المحكمة في غير موقعها من الباب.

الفصل 1:

* رفض مقترح الهيئة بحذف عبارة "الدستور" من الفقرة الأولى.

* قبول مقترح الهيئة المتعلّق بتغيير صيغة الجملة الثانية إلى المفرد.

وتكون الصيغة النهائية للفصل على النحو التالي:

القضاء سلطة مستقلة تسهر على إقامة العدل وضمان علوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير الدستور والقانون.

الفصل 2:

*قررت اللجنة إدخال تحوير شكلي على الصيغة الأصلية بتقديم كلمة "النزاهة" قبل "الحياد" فتصبح الصيغة على النحو التالي:

يشترط في القاضي الكفاءة والنزاهة والحياد. وكلّ إخلال منه في آدائه لواجباته موجب للمساءلة.

الفصل 3:

*قبلت اللجنة مقترح الهيئة بإدماج الفصلين الثالث والرابع وتدقيق الصيغة وتعديلها مع التأكيد على الضمانات القانونية لتصبح صيغة الفصل على النحو التالي:

"لا ينقل القاضي بدون رضاه كما أنه غير قابل للعزل إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون وبقرار معلل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

لا يمكن إيقاف القاضي عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه إلا بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية وطبق الضمانات التي يوفرها القانون.

الفصل 5:

*تفاعلت اللجنة مع توصية الهيئة بالنظر في إدماج الفصلين 5 و6 مع مراعاة ترتيب منطقي يراعي التسلسل الزمني لمختلف المراحل وتعديل الصيغة وتدقيقها ومراعاة ما تمت إحالته من الفصل 6 من الحقوق والحريات الذي ينصّ على التقاضي على درجتين. وقررت اقتراح الصيغة التالية:

حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان.

المتقاضون متساوون أمام القضاء.

يضمن القانون التقاضي على درجتين ويكفل لغير القادرين ماليا الولوج للقضاء.

ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة.

جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية.

الفصل 7:

*قبلت اللجنة مقترح الهيئة تعويض عبارة "ويمنع" بعبارة "وكذلك" في السطر الأول واعتمدت الصيغة التي أوصت بها كما قررت اللجنة إضافة فقرة ثانية تتعلق بالقضاء العسكري بينت أنه قضاء متخصص وأحالت ضبط اختصاصه وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه إلى القانون. وبذلك، تكون صيغة الفصل النهائية مقترحة على النحو التالي:

تحدث أصناف المحاكم بقانون أساسي ويمنع إحداث محاكم استثنائية أوسنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة.

القضاء العسكري قضاء متخصص ويضبط قانون أساسي اختصاصه وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه.

الفصل 8:

- قررت اللجنة الإبقاء على الصيغة الأصلية المقترحة مع حذف عبارة "يعدّ" لتكون صيغة الفصل على النحو التالي:

كل تدخل في القضاء جريمة يعاقب عليها القانون.

الفصل 9:

*قررت اللجنة اعتماد مقترح الصياغة الصادر عن الهيئة المشتركة:

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها بدون موجب قانوني.

الفصل 10:

*تفاعلت اللجنة مع توصية الهيئة باعتماد عبارة "رأي مطابق" و نقل الفصل إلى ما بين الفصلين الثاني والثالث. وقررت إعادة ترتيبه ليصبح الفصل عدد 3 في الصيغة المقترحة التالية:

يسمّى القضاة بأمر من رئيس الجمهورية بناءا على رأي مطابق من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

قررت اللجنة عدم اعتماد توصية الهيئة بتغيير التسمية إلى "المجلس الأعلى للقضاء" والإبقاء على التسمية المقترحة "المجلس الأعلى للسلطة القضائية" .

الفصل 11:

*قبلت اللجنة بمقترح الهيئة المشتركة باعتماد عبارة "القضاء" عوضا عن "العدالة" كما قررت تغيير عبارة "النظام القضائي" بعبارة "القضاء" لتصبح صياغة الفصل على النحو التالي:

"يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على حسن سير القضاء واحترام استقلاله، ويقترح الإصلاحات ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء، ويبتّ في المسار المهني للقضاة والتأديب".

الفصل 12:

*قررت اللجنة قبول مقترح الهيئة المشتركة واعتماد الصياغة التالية:

يتكوّن المجلس الأعلى للسلطة القضائية من جلسة عامة ومن مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي.

الفصل 13:

*قررت اللجنة قبول توصية الهيئة المشتركة بتدقيق الصيغة المقترحة من اللجنة وتعديلها واعتماد الصياغة المقترحة من قبلها كما قررت اللجنة إعادة ترتيب الفصل.

يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي ويعد مشروع ميزانيته ويناقشها أمام اللجنة المختصة بمجلس الشعب.

الفصل 14:

* الصيغة الأولى التي كانت محل توافق لم تحدد عدد الأعضاء ولا نسبة القضاة المنتخبين والقضاة المعينين ولا نسبة القضاة وغير القضاة ولا محل التمثيلية في الجلسة العامة أو في المجالس الثلاثة بل أوكلت ذلك إلى القانون. ولم تقع معارضة هذا التوجه من الهيئة المشتركة. وعند مناقشة مقترحات الهيئة تداولت اللجنة من جديد هذه المسالة وبرزت 3 آراء. رأي مرجّح الذي وقع تضمينه في الصيغة المقترحة عليكم ورأيين آخرين أحدهما يدعو إلى نسبة الثلثين والثلث في كامل هياكل المجلس والآخر يقول بنسبة الثلثين والثلث على مستوى الجلسة العامة أما المجالس المتخصصة فتكون متكونة من قضاة فقط.

كما قررت اللجنة تقديم هذا الفصل ليكون لاحقا مباشرة للفصل 12 واعتماد الصياغة التالية:

يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في نصفه من قضاة منتخبين وقضاة معينين بالصفة وفي النصف المتبقي من غير القضاة.

ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسا له من بين أعضائه من القضاة.

الفصل 15:

*قررت اللجنة عدم الأخذ بتوصية الهيئة واعتماد صياغة جديدة على النحو التالي:

يضبط قانون أساسي اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتركيبته و تنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه.

المحكمة الدستورية

الفصل 16:

*تداولت اللجنة بخصوص الصيغة المقترحة من قبل الهيئة المشتركة ورأت الإبقاء على الصياغة الأصلية المقترحة من قبل اللجنة لوضوحها ودقتها من حيث التمييز بين العرض الوجوبي والاختياري وتحديد جهة العرض مع بروز رأيين فيما يتعلق بالنقطتين (ج) و (واو) رأي أول لا يرى ضرورة في منح هذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية باعتبار أن المحكمة الإدارية لها تجربة سابقة في هذا الميدان فضلا عن كونه سيثقل كاهل المحكمة الدستورية في بدايتها ورأي ثان يرى ضرورة إرجاء النظر في المسألة والتنسيق مع ما ستقرّه اللجنة الثالثة بخصوص المسائل المتعلقة بالنزاع الانتخابي كما قررت اللجنة تعديلا شكليا يتمثل في تقسيم الصلاحيات ما بين تلك المتعلقة بمراقبة الدستورية وبين بقية الاختصاصات الأخرى لتصبح الصياغة على النحو التالي:

تختص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية:

أ- مشاريع القوانين المعروضة عليها من طرف رئيس الجمهورية قبل ختمها. ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع تعديل الدستور ومشاريع القوانين الأساسية ومشاريع المصادقة على المعاهدات الدولية. ويكون العرض اختياريا من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس الحكومة أو خمس أعضاء مجلس الشعب بالنسبة لمشاريع القوانين الأخرى.

ب–القوانين المحالة عليها من طرف المحاكم ، تلقائيا أو بطلب من أحد الخصوم بمناسبة نزاع معروض أمامها وفق الإجراءات التي يضبطها القانون.

ج– مشروع النظام الداخلي لمجلس الشعب المعروض عليها وجوبا من قبل رئيس المجلس.

كما تختص المحكمة الدستورية بـ:

د– معاينة حالات شغور منصب رئيس الجمهورية و حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية.

هـ– البت في نزاعات الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وبين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على أن يرفع لها النزاع من الطرف الأحرص.

و– البت في التهم الموجهة لرئيس الجمهورية في حالتي خرق الدستور أو الخيانة العظمى.

ز– البت في الطعون المباشرة من طرف الأشخاص ضدّ الأحكام الباتّة الخارقة للحقوق والحريات المضمونة في الدستور، والتي لم يسبق للمحكمة الدستورية النظر فيها وبعد استنفاذ كلّ طرق الطعن.

الفصل 17:

*تفاعلت اللجنة مع توصيات الهيئة المشتركة وأدخلت تعديلات جوهرية وشكلية على الصيغة الأصلية فنصت صراحة على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة كجهات مرشحة فضلا عن بيان أن عملية الانتخاب يجب أن تفضي إلى اختيار النصف من المرشحين عن كل جهة اقتراح وإقرار مبدأ انتخاب رئيس المحكمة ونائبه. وتبعا لذلك تكون صياغة الفصل على النحو التالي:

تتركّب المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة والخبرة القانونية التي لا تقل عن عشرين سنة.

يقترح رئيس الجمهورية أربعة مرشحين ويقترح رئيس الحكومة أربعة مرشحين ويقترح رئيس مجلس الشعب ثمانية مرشحين ويقترح المجلس الأعلى للسلطة القضائية ثمانية مرشحين.

ينتخب مجلس الشعب إثني عشر عضوا باعتماد النصف من كل جهة ترشيح ويكون الانتخاب بأغلبية الثلثين ولفترة واحدة مدّتها تسع سنوات.

وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعاد انتخاب المترشحين المتبقين باعتماد نفس الأغلبية. وفي صورة عدم حصولها يعاد اقتراح أعضاء آخرين وتعاد عملية الانتخاب بنفس الطريقة.

يجدّد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات و يسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند التعيين.

ينتخب أعضاء المحكمة رئيسا ونائبا له من بينهم.

فصل جديد:

*قررت اللجنة إضافة فصل جديد يرد مباشرة بعد الفصل السابق يعطي أعضاء المحكمة الدستورية صفة القاضي ويسحب عليهم أحكام الفصلين 1 و2 :

أعضاء المحكمة الدستورية قضاة وتسري عليهم أحكام الفصلين 1 و 2 من باب السلطة القضائية.

<u>الفصل 18:</u>

*رأت اللجنة عدم اعتماد توصية الهيئة والمحافظة على الصياغة الأصلية.

يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى يضبطها القانون.

الفصل 19:

إرجاء النظر في الفصل للتنسيق مع ما ستقرّره اللجنة الثالثة بخصوص النزاع الإنتخابي.

الفصل 20:

*اعتبرت اللجنة أنه من الأفضل المحافظة على الصياغة الأصلية التالية:

يرجع مشروع القانون المخالف للدستور إلى مجلس الشعب للنظر فيه ثانية وتعديله طبقا لقرار المحكمة الدستورية ويتوجب على رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى تطابق التعديل الذي وقع إدخاله مع قرار المحكمة في أجل شهر.

الفصل 21:

*قررت اللجنة المحافظة على الصياغة الأصلية وتغيير ترتيب الفصلين 21 و22 مع حذف عبارة "من المحكمة" الواردة في آخر الفصل لتكون صيغة الفصل كما يلي:

يقتصر نظر المحكمة الدستورية على المطاعن التي وقعت إثارتها وتبتّ فيها في أجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بقرار معلّل .

الفصل 22:

*قررت اللجنة استبعاد الصياغة المقترحة من قبل الهيئة المشتركة واعتماد الصيغة الآتية مع إعادة ترتيب الفصل:

إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون فإنّه يتوّقف العمل به في حدود ما قضت به.

الفصل 23:

*قبلت اللجنة بمقترح الهيئة المشتركة إضافة عبارة "دستورية" فتكون الصيغة كما يلي:

تتّخذ المحكمة الدستورية قراراتها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات وتكون قراراتها معلّلة وملزمة لجميع السلط وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

الفصل 24:

*قررت اللجنة اعتماد صياغة جديدة على النحو التالي:

"يضبط قانون أساسي تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها".

القضاء العدلي

الفصل 25:

*قررت اللجة اعتماد مقترح الهيئة المشتركة مع تغيير عبارة "قضاء" بعبارة "محاكم" لتكون الصيغة على النحو التالي:.

يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب مقرها العاصمة ومحاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية.

الفصل 26:

*قررت اللجنة عدم الأخذ بمقترح الهيئة والمحافظة على الصياغة الأصلية التالية:

النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي. تشمل الضمانات المكفولة للقضاء العدلي قضاة الحكم وقضاة النيابة العمومية. يمارس أعضاء النيابة العمومية مهامهم طبق الضمانات والإجراءات القانونية.

القضاء الإداري

*أخذت اللجنة بتوصية الهيئة بدمج الفصول 27 و28 و29 في فصل واحد. كما قررت تعويض عبارة "تجاوز السلطة" بعبارة "تجاوز الإدارة سلطتها". فتكون الصياغة كالآتي:

يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي كافة النزاعات الإدارية ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون.

يتكون القضاء الإداري من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية.

تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا عاما تحيله على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

يضبط قانون أساسي تنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والنظام الأساسي الخاص بقضاته".

القضاء المالي

*تفاعلت اللجنة مع توصية الهيئة بدمج الفصول 30 و31 و32 وتوصلت إلى الصياغة التالية:

" يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها.

ويختص بمراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية.

ويقضي في حسابات المحاسبين العموميين.

ويقيّم طرق التصرف ويزجر الأخطاء المتعلقة به.

ويساعد السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وختمها.

تعدّ محكمة الحسابات تقريرا سنويا عاما وعند الإقتضاء تقارير خصوصية تحيلها على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وتنشر هذه التقارير للعموم.

يضبط قانون أساسي تنظيم محكمة المحاسبات واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها والنظام الأساسي الخاص بقضاتها.

وتبعا لما تقدم، تكون الصيغة النهائية لمشروع باب السلطة القضائية المقترح من قبل اللجنة على النحو التالي:

مشروع باب السلطة القضائية

باب السلطة القضائية

الفصل 1 :

القضاء سلطة مستقلة تسهر على إقامة العدل وضمان علوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير الدستور والقانون.

الفصل 2 :

يشترط في القاضي الكفاءة والنزاهة والحياد وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة.

العنوان الأول: القضاء العدلي والإداري والمالي

الفصل 3:

يسمى القضاة بأمر من رئيس الجمهورية بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 4:

لا ينقل القاضي بدون رضاه كما أنّه غير قابل للعزل إلاّ في الحالات وطبق الضمانات التي يوّفرها القانون وبقرار معلّل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

لا يمكن إيقاف القاضي عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه إلاّ بموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية وطبق الضمانات التي يوّفرها القانون.

الفصل 5:

حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان.

المتقاضون متساوون أمام القضاء.

يضمن القانون التقاضي على درجتين ويكفل لغير القادرين ماليا الولوج للقضاء.

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة.

جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية .

الفصل 6:

تحدث أصناف المحاكم بقانون أساسي ويمنع إحداث محاكم استثنائية أوسنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة.

القضاء العسكري قضاء متخصص ويضبط قانون أساسي اختصاصه وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه.

الفصل 7:

كلّ تدخل في القضاء جريمة يعاقب عليها القانون.

الفصل 8:

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها بدون موجب قانوني.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفصل 9:

يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على حسن سير القضاء واحترام استقلاله، ويقترح الإصلاحات ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء، ويبتّ في المسار المهني للقضاة والتأديب.

الفصل 10:

يتكوّن المجلس الأعلى للسلطة القضائية من جلسة عامة ومن مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري و مجلس القضاء المالي.

الفصل 11:

يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في نصفه من قضاة منتخبين وقضاة معينين بالصفة وفي النصف المتبقي من غير القضاة.

ينتخب المجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيسا له من بين أعضائه من القضاة.

الفصل 12:

يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي ويعد مشروع ميزانيته ويناقشها أمام اللجنة المختصة بمجلس الشعب.

الفصل 13:

يضبط قانون أساسي اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه.

القضاء العدلي

الفصل 14:

يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب مقرها العاصمة ومحاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية.

الفصل 15:

النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي . تشمل الضمانات المكفولة للقضاء العدلي قضاة الحكم وقضاة النيابة العمومية. يمارس أعضاء النيابة العمومية مهامهم طبق الضمانات والإجراءات القانونية.

القضاء الإداري

الفصل 16:

يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي كافة النزاعات الإدارية ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون.

يتكون القضاء الإداري من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية.

تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا عاما تحيله على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

يضبط قانون أساسي تنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والنظام الأساسي الخاص بقضاته.

القضاء المالي

الفصل 17:

يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها.

ويختص بمراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية.

ويقضي في حسابات المحاسبين العموميين.

ويقيّم طرق التصرف ويزجر الأخطاء المتعلقة به.

ويساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وختمها.

تعدّ محكمة الحسابات تقريرا سنويا عاما وعند الإقتضاء تقارير خصوصية تحيلها على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وتنشر هذه التقارير للعموم.

يضبط قانون أساسي تنظيم محكمة المحاسبات واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها والنظام الأساسي الخاص بقضاتها.

العنوان الثاني: المحكمة الدستورية

الفصل 18:

تختص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية:

أ- مشاريع القوانين المعروضة عليها من طرف رئيس الجمهورية قبل ختمها. ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع تعديل الدستور ومشاريع القوانين الأساسية ومشاريع المصادقة على المعاهدات الدولية. ويكون العرض اختياريا من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس الحكومة أو خمس أعضاء مجلس الشعب بالنسبة لمشاريع القوانين الأخرى.

ب- القوانين المحالة عليها من طرف المحاكم ، تلقائيا أو بطلب من أحد الخصوم بمناسبة نزاع معروض أمامها وفق الإجراءات التي يضبطها القانون.

ج- مشروع النظام الداخلي لمجلس الشعب المعروض عليها وجوبا من قبل رئيس المجلس.

كما تختص المحكمة الدستورية بـ:

د- معاينة حالات شغور منصب رئيس الجمهورية و حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية.

هـ- البت في نزاعات الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وبين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على أن يرفع لها النزاع من الطرف الأحرص.

و- البت في التهم الموجهة لرئيس الجمهورية في حالتي خرق الدستور أو الخيانة العظمى.

ز- البت في الطعون المباشرة من طرف الأشخاص ضدّ الأحكام الباتّة الخارقة للحقوق والحريات المضمونة في الدستور، والتي لم يسبق للمحكمة الدستورية النظر فيها وبعد استنفاد كلّ طرق الطعن.

<u>الفصل 19:</u>

تتركّب المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة والخبرة القانونية التي لا تقل عن عشرين سنة.

يقترح رئيس الجمهورية أربعة مرشحين. ويقترح رئيس الحكومة أربعة مرشحين. ويقترح رئيس مجلس الشعب ثمانية مرشحين. ويقترح المجلس الأعلى للسلطة القضائية ثمانية مرشحين.

ينتخب مجلس الشعب إثني عشر عضوا باعتماد النصف من كل جهة ترشيح ويكون الانتخاب بأغلبية الثلثين ولفترة واحدة مدّتها تسع سنوات.

وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعاد انتخاب المترشحين المتبقين باعتماد نفس الأغلبية. وفي صورة عدم حصولها يعاد اقتراح أعضاء آخرين وتعاد عملية الانتخاب بنفس الطريقة.

يجدّد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات و يسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند التعيين.

ينتخب أعضاء المحكمة رئيسا ونائبا له من بينهم.

الفصل 20:

أعضاء المحكمة الدستورية قضاة وتسري عليهم أحكام الفصلين 1 و 2 من باب السلطة القضائية.

الفصل 21:

يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى يضبطها القانون.

الفصل 22 :

يرجع مشروع القانون المخالف للدستور إلى مجلس الشعب للنظر فيه ثانية وتعديله طبقا لقرار المحكمة الدستورية ويتوجب على رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى تطابق التعديل الذي وقع إدخاله مع قرار المحكمة في أجل شهر.

الفصل 23:

يقتصر نظر المحكمة الدستورية على المطاعن التي وقعت إثارتها وتبتّ فيها في أجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بقرار معلّل.

الفصل 24:

إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون فإنّه يتوّقف العمل به في حدود ما قضت به.

الفصل 25:

تتّخذ المحكمة الدستورية قراراتها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات وتكون قراراتها معلّلة وملزمة لجميع السلط وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 26:

يضبط قانون أساسي تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.

الملاحق

الملحق عدد 1

المراجع المعتمدة

من قبل اللجنة التأسيسية للقضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري خلال تدارسها باب السلطة القضائية

أولا: المقترحات الواردة على اللجنة

I. مشاريع الدساتير:

1 - الأحزاب والحركات السياسية

حزب آفاق، حركة النهضة (مشروع غير رسمي متداول على شبكة الأنترنت)، الحركة الديمقراطية، حزب العمل التونسي، العريضة الشعبية، القطب الديمقراطي الحداثي، دستورنا، القائمة المستقلة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي صفاقس 2، وثيقة << انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، الجمهورية الثانية "وطني حبيبي" >>

2 - الهيئات والمنظمات:

الاتحاد العام التونسي للشغل

هيئة الخبراء

مشروع دستور طلبة كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية بتونس.

3 - الأشخاص:

الأستاذ الصادق بلعيد، عبد المجيد الشماخي، طاه بالخوجة

II. المذكرات الخاصة:

1- مذكرات عامة:

منظمة العفو الدولية، أعضاء الأسرة التربوية بالمدرسة الابتدائية بالغلالبة من معتمدية العامرة بصفاقس، جمعية ثورة تونس من أجل المواطنة والديمقراطية

2- المقترحات المباشرة:

المحكمة الإدارية، إتحاد القضاة الإداريين، جمعية القضاة التونسيين، نقابة القضاة التونسيين، دائرة المحاسبات، جمعية المستشارين المقررين بنزاعات الدولة، "قراءة قانونية في الباب المتعلق بالسلطة القضائية" للأستاذ ناجي البكوش.

III. النصوص الدولية:

وثيقة "المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العمومية" (اللجنة الدولية للحقوقيين)

ثانيا: المراجع المقارنة

الوثائق الواردة من اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون (لجنة البندقية) :

1- RAPPORT SUR L'EFFECTIVITÉ DES RECOURS INTERNES EN MATIÈRE DE DURÉE EXCESSIVE DES PROCÉDURES

Adopté par la Commission de Venise lors de sa 69e Session plénière Venise, 15-16 décembre 2006

sur la base des commentaires de:

M. Bogdan AURESCU (membre suppléant, Roumanie)

M. Pieter van DIJK (membre, Pays-Bas)

M. Giorgio MALINVERNI (membre, Suisse)

Mme Elsa GARCIA MALTRAS DE BLAS (experte, Espagne)

M. Franz MATSCHER (expert, Autriche).

1- RAPPORT SUR L'INDÉPENDANCE DU SYSTÈME JUDICIAIRE

PARTIE I : L'INDÉPENDANCE DES JUGES

Adopté par la Commission de Venise lors de sa 82e session plénière (Venise, 12-13 mars 201)
sur la base des observations de :

M. Guido NEPPI MODONA (membre suppléant, Italie)
Mme Angelika NUSSBERGER (membre suppléant, Allemagne)
M. Hjortur TORFASON (membre, Islande)
M. Valery ZORKIN (membre, Russie).

2- RAPPORT SUR LES NORMES EUROPÉENNES RELATIVES À L'INDÉPENDANCE DU SYSTÈME JUDICIAIRE :

PARTIE II – LE MINISTÈRE PUBLIC

Adopté par la Commission de Venise lors de sa 85e session plénière (Venise, 17-18 décembre 2010)
sur la base des observations de

M. James HAMILTON (membre suppléant, Irlande)
M. Jørgen Steen SØRENSEN (membre, Danemark)
Mme Hanna SUCHOCKA (membre, Pologne).

3- NOMINATIONS JUDICIAIRES

Rapport adopté par la Commission de Venise
lors de sa 70e session plénière (Venise, 16-17 mars 2007)

4- Recommandation CM/Rec (2010)12 du Comité des Ministres aux Etats membres sur les juges : indépendance, efficacité et responsabilités

adoptée par le Comité des Ministres le 17 novembre 2010,
lors de la 1098e réunion des Délégués des Ministres

5 -تقرير في تعديل الدستور

اعتمدته لجنة فينيسيا في اجتماعها العام الـ81 (فينيسيا، 11-12 ديسمبر/كانون الأول 2009)

بناءً على تعليقات

السيدة "غريت هالّر" Gret HALLER (عضو، سويسرا)

السيد "فريدريك سيبرستد" Fredrik SEJERSTED (عضو نائب، النرويج)

السيد "كارلو تووري" Kaarlo TUORI (عضو، فنلندا)

السيد "يان فيلايرس" Jan VELAERS (عضو، بلجيكا)

6 -تقرير في سيادة القانون

تبنّته لجنة فينيسيا في اجتماعها العام الـ86 (فينيسيا، 25-26 مارس/آذار 2011)

بناءً على تعليقات

السيد "بيتر فان ديك" Pieter van DIJK (عضو، هولندا)

السيدة "غريت هالّر" Gret HALLER (عضو، سويسرا)

السيد جيفري جويل Jeffrey JOWELL (عضو، المملكة المتحدة)

السيد "كارلو تووري" Kaarlo TUORI (عضو، فنلندا)

7 -قرارات المحاكم الدستورية وما عادَلها من هيئات وتنفيذها

التقرير الذي تبنّته اللجنة في دورتها الـ46 (البندقية، 9-10 مارس/آذار 2001)

نماذج عن القضاء الدستوري

بقلم هلمت ستوينبرجر

8 -دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية

اعتمدتها لجنة فينيسيا في اجتماعها العام الـ85 (فينيسيا، 17-18 ديسمبر/كانون الأول 2010)

بناءً على تعليقات

السيد "جاجيك هاروتيونيان" Gagik HARUTYUNYAN (عضو، أرمينيا)

والسيدة "أنغليكا نوسبرغر" Angelika NUSSBERGER (عضو نائب، ألمانيا)

والسيد "بيتر باكزولاي" Peter PACZOLAY (عضو، بولندا)

الوثائق والدراسات المقدمة من قبل المستشارين

- **تقارير برلمانية**

1 -القضاء العسكري

(دراسة تشريعية مقارنة: المانيا، اسبانيا، ايطاليا، المملكة المتحدة، سويسرا) وثيقة من مجلس الشيوخ الفرنسي (ديسمبر 2000)

2 -النظام التأديبي للقضاة الجالسون

(دراسة مقارنة: ألمانيا، المملكة المتحدة، الدنمارك، اسبانيا، ايطاليا، كندا).

- **دراسات**

1 -استقلال القضاء في العالم العربي

إعداد د عادل الشريف (رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا – مصر) و د.ناثان ج. براون (أستاذ العلوم السياسية والشؤون الدولية. جامعة جورج واشنطن)

2 **-المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العمومية.**

اللجنة الدولية للحقوقيين (جينيف 2007)

3 **-النظم القضائية الأوروبية**

(اللجنة الأوروبية لنجاعة القضاء CEPEJ، طبعة 2006)

4 - **النظم القضائية** لكل من المانيا، استراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، اسبانيا، ايطاليا، السويد، سويسرا و فرنسا، جنوب افريقيا، المغرب، مصر، لبنان، الجزائر والعراق.

الملحق عدد 2

الاستماعات والزيارات

الهياكل والهيئات والجمعيات	الأساتذة والخبرات القانونية
جمعية القضاة التونسيون نقابة القضاة التونسيون اتحاد القضاة الإداريون الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية الرئيس الأول لدائرة المحاسبات الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الهيئة الوطنية للمحامين جمعية المحامين الشبان	أحمد السوسي محمد الصالح بن عيسى الصادق بلعيد هيكل بن محفوظ قيس سعيّد شفيق صرصار **خبراء من معهد ماكس بلانك**
العمداء السابقون	**الزيارات الميدانية**
سمير العنابي عبد الستار بن موسى عبد الجليل بوراوي الأزهر القروي الشابي عبد الرزاق الكيلاني	التجربة الألمانية التجربة الفرنسية التجربة الايطالية التجربة الاسبانية

الملحق 3

جدول إحصائي لأعمال اللجنة التأسيسية

للقضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري

(من 13 فيفري 2012 إلى 23 نوفمبر 2012)

عدد الاجتماع	التاريخ	من	إلى	المدة	الموضوع
1	2/13	11:05	13:15	2:10	انتخاب المكتب
2	2/17	9:50	12:30	2:40	طرح سؤال: أي قضاء نريد؟
3	2/20	14:12	18:20	4:08	تحديد الاستماعات
4	2/21	9:46	18:10	8:24	مداخلات لأعضاء من اللجنة: قحبيش، العيادي، موسى
5	2/27	14:22	18:13	3:51	مواصلة المداخلات: موسى
6	2/29	9:45	13:48	4:03	نقاش حول المبادئ العامة
7	3/5	14:25	18:52	4:27	استماع إلى جمعية ونقابة القضاة
8	3/6	10:00	13:30	3:30	اتحاد القضاة الإداريون
9	3/7	9:50	13:50	4:00	رزنامة الاستماعات
10	3/12	14:15	19:20	5:05	رئيسة المحكمة الإدارية
11	3/13	9:45	14:30	4:45	صالح بن عيسى وأحمد السوسي
12	3/14	9:45	15:00	5:15	رئيس دائرة المحاسبات
13	3/26	14:20	18:35	4:15	هيكل بن محفوظ
14	3/27	9:55	14:00	4:05	الصادق بلعيد
15	4/2	15 :20	18 :16	2 :56	سمير العنابي
16	4/3	10 :05	13 :54	3 :49	عبد الجليل بوراوي و عبد الستار بن موسى
17	4/4	9 :50	14 :11	4 :21	الأزهر القروي الشابي وعبد الرزاق الكيلاني

18	4/17	11 :00	14 :00	3 :00	تنظيم أعمال اللجنة
19	4/18	9:30	14:15	4:45	استماع إلى قيس سعيد وشفيق صرصار
20	4/23	14 :21	17 :45	3 :24	استماع إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب
21	4/24	10 :02	13 :30	3 :28	تنظيم أعمال اللجنة
22	25/4	10 :02	12 :05	2 :03	تقييم زارة مؤسسات بميدنتي سترازبورغ وكارلسرو
23	2012/5/14	14:37	18:04	3:27	نقشا حول الآجال المعلنة لإعداد الدستور
24	2012/5/15	10:08	13:20	3:12	تقديم دراسة مقارنة لمشاريع دساتير
25	2012/5/16	10:20	13:36	3:16	مناقشة المنهجية وتنظيم العمل
26	2012/5/29	10:20	13:54	3:34	تقديم التقرير المرحلي
27	2012/5/30	10:20	14:20	4:00	مناقشة تقرير للمقرر العام للدستور
28	2012/6/4	14:31	18:19	3:48	استماع إلى شوقي الطبيب عن الهيئة الوطنية للمحامين وضياء الدين مورو عن جمعية المحامين الشبان
29	2012/6/5	9:54	13:05	3:11	ملخص التقرير المرحلي
30	2012/6/6	10:10	18:19	8:09	مناقشة ملخص التقرير المرحلي
31	2012/6/11	15:05	17:08	2:03	مناقشة ورقة تتعلق بالمحاكم الاستثنائية
32	2012/6/12	10:10	11:12	1:02	زيارة المحكمة الابتدائية بتونس 2 إثر عملية التخريب التي تعرضت إليها
33	2012/6/18	14:20	16:15	1:55	مناقشة ورقات العمل الـ 9
34	2012/6/19	9:40	13:22	3:42	جلسة مشتركة مع لجنة الهيئات الدستورية
35	2012/6/20	9:52	13:05	3:13	مناقشة مقترح السيد محمد قحبيش حول المحكمة الدستورية
36	2012-6-25	9:52	13:05	3:13	مناقشة مقترح السيد محمد قحبيش حول المحكمة الدستورية
37	2012-6-26	9:52	12:59	3:07	استماع إلى قروثر وكاركاسون

38	2012-6-27	10:00	13:30	3:30	مناقشة منهجية العمل
39	2012-7-2	14:42	17:59	3:17	تكوين لجنة الصياغة
40	2012-7-9	14:40	16:40	2:00	تقديم مشروع أولي
41	2012-7-10	10:30	13:16	2:46	مناقشة فصول المشروع
42	2012-7-11	10:25	13:50	3:25	مواصلة مناقشة الفصول
43	2012-7-16	14:48	18:11	3:23	مواصلة مناقشة الفصول
44	2012-7-17	9:45	13:15	3:30	استماع إلى خبراء حول مشروع المحكمة الدستورية
45	2012-7-18	10:27	13:25	2:58	مواصلة مناقشة المشروع
46	2012-7-23	9:45	13:02	3:17	مواصلة النقاش
47	2012-7-24	10:27	13:05	2:38	مواصلة نقاش مشروه فريق الصياغة
48	2012-7-27	9:52	12:30		مواصلة التداول بخصوص مشروع فريق العمل
49	2012-7-30	9:42	12:00	2:18	مواصلة مناقشة مشروع فريق الصياغة
50	2012-7-31	9:35	12:10	2:35	الانتهاء من مناقشة مشروع فريق الصياغة
51	2012-8-1	10:39	12:03	1:24	استعراض المسائل غير المدرجة في الفصول
52	2012-8-3	10:39	12:38	1:59	مسالة النيابة العمومية
53	2012-8-6	9:45	13:32	3:47	الاستقلالية الإدارية والمالية للسلطة القضائية
54	2012-8-7	9:52	13:39	3:47	تركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية
55	2012-9-4	10:12	13:20	3:08	تقييم ردود الفعل الخارجية لأعمال اللجنة
56	2012-9-5	10:30	13:35	3:05	نقاش عام
57	2012-9-6	10:50	13:50	3:00	النظر في المسائل الخلافية
58	2012-9-7	10:25	12:05	1:40	الشروع في تدقيق الصياغة المقترحة
59	2012-9-8	10:45	11:15	0:30	نقلة القاضي
60	2012-10-1	15:55	18:02	2:07	ضمانات القاضي
61	2012-10-2	15:35	18:05	2:30	التدخل في القضاء
62	2012-10-3	15:28	17:05	1:37	التدخل في القضاء

63	2012-10-18	15:12	18:10	2:58	النظر في مقترحات الهيئة
64	2012-11-1	10:55	13:05	2:10	تركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية
65	2012-11-2	10:30	12:30	2:00	نسبة تمثيلية القضاة
66	2012-11-7	10:30	13:20	2:50	الفصل 14
67	2012-11-8	10:20	13:11	2:51	المحكمة الدستورية
68	2012-11-9	10:25	13:45	3:20	تركيبة المحكمة الدستورية
69	2012-11-12	9:50	13:23	3:33	تركيبة المحكمة الدستورية
70	2012-11-14	10:30	13:50	3:20	تركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية
71	2012-11-23	14:25	17:10	2:45	إنهاء النظر في جميع أعمال اللجنة
			المدة الجملية	231:52	